

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معقمة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالبة: دحماني شيماء

تحت عنوان:

دور التأثير الضريبي على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية - دراسة
حالة المخبر المركزي للأشغال العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د. نذير ياسين
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د. زيد أيمن
مناقشا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د. بوتيارة عنتر

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص


تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التأثير الضريبي على مصادر التمويل وذلك من خلال الدراسة النظرية الشاملة لكل من الضرائب والتمويل، إضافة إلى دراسة الهيكل المالي ودوره في تحديد واختيار مصادر تمويل المؤسسة بهدف الاستثمار، حيث قمنا بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال تحليل مختلف التأثيرات الضريبية على الهيكل المالي وتم التوصل إلى مدى تأثير الضرائب على مصادر التمويل في المؤسسة.

الكلمات المفتاحية:

الضرائب، التمويل، مصادر التمويل، الهيكل المالي، الاستثمار.

This study aims to understand the tax impact on funding sources through a comprehensive theoretical examination of both taxes and finance. Additionally, it explores the financial structure and its role in determining and selecting the institution's funding sources for investment purposes. We applied the theoretical framework to practical scenarios by analyzing various tax impacts on the financial structure. The study concluded the extent to which taxes affect the funding sources of the institution.

Key words : Taxes, Financing, Sources of Financing, Financial Structure, Investment.




{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل- الآية 19.

الحمد لله أولا الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى الدكتور "زيد أيمن" على حسن إشرافه ومجهوداته التي بذلها في إرشادي
وتوجيهي لإعداد هذه المذكرة.

والشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمها ومناقشتها لهذا
العمل بغرض تطويره وتحسينه.

وكل أساتذتنا الكرام بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.



ما ضاع جهد الأمس سدى والله يجزي

الحسنى بالإحسان

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء

والختام في أكثر لحظة فخرا أهدي هذا النجاح

لنفسى أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى داعمي الأول والنور الذي أنار دربي، من دعمني بلا

حدود وأعطاني بلا مقابل ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى من

بذل الغالي والنفيس، سندي الذي استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي العزيز".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الدافئ

والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي التي لطالما تمننت أن تقر

عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي الغالية".

إلى خيرة أيامي وصفوتها، من شددت عضدي بهم، ضلعي الثابت وأمان أيامي قررة

عيني "إخواني وأخواتي".

إلى صديقاتي أصحاب الشدائد والأزمات، الصديقات الوفيات اللاتي واصلن دعمي

وتشجيعي دون كلل أو ملل، وتحملن غيابي الطويل وظهوري المتقطع طوال فترة

إنجازي لهذا العمل إلى صديقات المواقف "داود باية وبن حلي دنيا".

إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم

"عائلي".



الفهرس

فهرس محتويات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجداول والأشكال

مقدمة: أ-ط

الفصل الأول

دراسة نظرية لدور التأثير الضريبي على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية

- تمهيد 11
- المبحث الأول: عموميات حول الضرائب 12
- المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها 12
- المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة وأهدافها 14
- المطلب الثالث: أنواع الضرائب 18
- المطلب الرابع: طرق فرض الضريبة وأساليب تحصيلها 21
- المبحث الثاني: الإطار النظري للتمويل 24
- المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته 24
- المطلب الثاني: أهداف التمويل وخطواته ومراحله 26
- المطلب الثالث: محددات الاختيار بين مصادر التمويل ومخاطره و ضماناته 29
- المطلب الرابع: أنواع ومصادر التمويل 32
- المبحث الثالث: التأثير الضريبي على مصادر التمويل 44
- المطلب الأول: تأثير الضريبة على تكلفة كل نوع من مصادر التمويل 44
- المطلب الثاني: تأثير الضرائب على الهيكل المالي للمؤسسات واختيار مصادر التمويل 48
- المطلب الثالث: مدى تأثير الضرائب على إستراتيجية ومصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية 55
- خلاصة الفصل الأول: 58

الفصل الثاني

دراسة ميدانية للمخبر المركزي للأشغال العمومية

60.....	تمهيد:
61.....	المبحث الأول: عرض عام حول المخبر المركزي للأشغال العمومية
61.....	المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسة
62.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة
65.....	المطلب الثالث: نشاطات وأهداف المؤسسة
65.....	المبحث الثاني: أثر الضرائب على مصادر التمويل والهيكل المالي في مؤسسة المخبر المركزي للأشغال العمومية 2023_2022
67.....	المطلب الثاني: أثر الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية 2023_2022
68.....	المطلب الثالث: تأثير الضريبة على التدفقات النقدية 2023_2022
70.....	المطلب الرابع: التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2024 دراسة تحليلية مصغرة
85.....	خلاصة الفصل الثاني:
87.....	الخاتمة:
91.....	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
19	مقارنة الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة	(1.1)
21	مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة	(2.1)
67	جدول الخصوم (2022_2023)	(3.1)
68	جدول الأصول 2023-2022	(4.1)
70	جدول الأصول 2023-2022	(5.1)

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
35	أنواع التمويل	(1.1)
63	تقسيم المخابر المركزية للأشغال العمومية	(2.1)
65	الهيكل التنظيمي	(3.1)

مقدمة

مقدمة:

في عالم مليء بالتحديات الاقتصادية والمالية، تظل الضريبة ومصادر التمويل أحد أهم محاور النقاش والدراسة في مجال الاقتصاد والسياسة الضريبية. إذ تمثل الضريبة الأداة الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتمويل النفقات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية، بينما تعتبر مصادر التمويل الخطوة الأولى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية للأفراد والشركات.

وتعتبر الضرائب من أهم العوامل التي تؤثر على مصادر التمويل في الاقتصاد، حيث تلعب دوراً حاسماً في توجيه الاستثمارات وتحديد خيارات التمويل للأفراد والشركات.

تأثير الضرائب على مصادر التمويل ينعكس في اختيار الأفراد والشركات لطرق التمويل المناسبة، وفي درجة استعدادهم للقيام بالاستثمارات والتوسعات الاقتصادية.

وبالتالي فإن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة كالتالي:

أولاً: إشكالية الدراسة

ما مدى تأثير الضرائب على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو المفهوم الشامل للضريبة؟
2. ما دور التمويل في المؤسسات الاقتصادية؟
3. كيف تؤثر الضريبة على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، تم وضع الفرضيات التالية:

1. الضرائب هي الاقطاعات النقدية التي تفرضها الحكومات على الأفراد والشركات لتمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
2. مصادر التمويل هي البنية التحتية التي تحدد مصادر الأموال المتاحة للأفراد والشركات.

3. تؤثر الضريبة على مصادر التمويل بتحديد التكاليف والهيكل المالي والاستثمار في المؤسسة الاقتصادية.

ثالثا: مبررات اختيار الدراسة

يعود اختيارنا لموضوع الدراسة للأسباب التالية:

أ. أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع؛

- الميول الشخصي لهذه المواضيع؛

- ارتباط التخصص بالموضوع.

ب. أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع وضرورة دراسته من أجل تحسين وضع التمويل الاقتصادي للمؤسسة؛

- محاولة تقديم معلومات أكثر تفصيلاً حول الموضوع؛

- توفر الموضوع على عدد معتبر من المراجع.

رابعا: أهمية الدراسة

معرفة كل ما يتعلق بالضرائب وكيفية اقتطاعها والتعرف على مصادر التمويل المتاحة

للشركات والأفراد ومعرفة مدى تأثير الضريبة على المصادر الممولة.

خامسا: أهداف الدراسة

أ. الإلمام بماهية الضرائب؛

ب. تسليط الضوء على مصادر التمويل؛

ج. الأثر الذي ينتج من الضرائب على مصادر التمويل.

سادسا: حدود الدراسة

أ. الإطار المكاني: المخبر المركزي للأشغال العمومية.

ب. الإطار الزمني: تتجلى فترة الدراسة خلال سنة 2023_2024.

سابعا: منهج الدراسة

من أجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على:

أ. المنهج الوصفي

ب. المنهج التحليلي

ثامنا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة بعيليش نور الدين وزرقون محمد "أهمية الإستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل-دراسة حالة مؤسسات اقتصادية مدرجة في بورصة الجزائر من خلال الفترة (2010_2013)". المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد01، 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الإستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل من خلال ممارسات مالية و محاسبية و الاستفادة من مختلف الامتيازات التي يمنحها القانون الجبائي، من خلال التطرق إلى مفهوم الإستراتيجية الجبائية و دورها على مختلف مصادر تمويل المؤسسة، و إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الأثر الجبائي على قرار التمويل في المؤسسات الاقتصادية المدرجة في بورصة الجزائر و قد توصلت الدراسة إلى أن هناك اختلاف في مصادر تمويل المؤسسات من تمويل بالأسهم و تمويل بالسندات لتغطية احتياجاتها التمويلية دون ان تعير أي أهمية ضريبية في الاستفادة من مزايا الاستدانة، كما لم تعمل المؤسسات على زيادة استثماراتها الأمر الذي كان سيسمح لها بالاستفادة من مزايا جبائية تتمثل في الوفر الضريبي الناتج عن الإهلاكات.

الدراسة الثانية: دراسة دنيا زاد جحودي ومريم بن هارون "أثر الضرائب على قرار الاستثمار في المؤسسة-دراسة حالة استقصائية للمؤسسات الإنتاجية لولاية قالمة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015/2016.

تمحورت هذه الدراسة حول أثر الضرائب على قرار الاستثمار في المؤسسة حيث تم من خلال الجزء النظري التعرف على أهم المفاهيم حول الاستثمار ثم أهم المعايير المستخدمة في التقييم من أجل ترشيد قرار الاستثمار، إضافة إلى مختلف العناصر المتعلقة بالضريبة والتحفيزات الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزء التطبيقي الذي تم التعرض

فيه أيضاً إلى أثر الضرائب على طرق التمويل. ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- تشكل الضريبة متغيراً اقتصادياً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي خطة اقتصادية؛

- تعتبر التكلفة الضريبية عاملاً أساسياً محدداً لقرار التمويل والاختيار بين مصادره على أساس التكلفة الدنيا؛

- يعتبر التمويل الذاتي أفضل وسيلة للتمويل وأقلها تكلفة إلا أنه يكون في معظم الأحيان غير كاف لتغطية احتياجات المؤسسة.

الدراسة الثالثة: دراسة بن شناف سعاد، مانع إكرام "تأثير الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيكس"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2023/2022.

تمحورت هذه الدراسة حول تأثير الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع تم القيام بدراسة المفاهيم النظرية لموضوع الضريبة والهيكل المالي، أما الدراسة التطبيقية فتم خلالها تحليل الهيكل المالي لمؤسسة كوندور إلكترونيكس باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم التوصل من خلال هذه الدراسات إلى عدة نتائج، منها:

- يمثل الهيكل المالي الترجمة الفعلية لقرار التمويل المتخذ من طرف المؤسسة؛
- عدم وجود توافق بين النظريات المفسرة للهيكل المالي للمؤسسة، فنظرية موديكلياني وميلر ارتكزت على أنه في حالة إدخال الضرائب، فإن الهيكل المالية المثلى تكون عند أكبر مستوى استدانة في الهيكل المالية، ويتحدد مستوى معين للاستدانة عند إدخال تكاليف الإفلاس، أما في ظل سوق تنافسية تامة وفي ظل غياب الضرائب وتكاليف الإفلاس، فإنه لا توجد هيكلية مالية مثلى؛

-وجود علاقة عكسية بين الضريبة على أرباح الشركات والتمويل الذاتي فكلما كانت الضريبة على أرباح الشركات كبيرة انخفضت النتيجة وبالتالي انخفض في التمويل الذاتي؛

-تؤثر الضريبة على أرباح الشركات على الديون قصيرة وطويلة الأجل من خلال توفير الوفورات الضريبية.

الدراسة الرابعة: دراسة بياض زكريا، بن أمير عصام، "تأثير الجباية على هيكل التمويل لمؤسسة اقتصادية دراسة حالة الشركة الافريقية للزجاج-جيجل"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/2019.

تناولت هذه الدراسة دور الجباية في تحديد الهيكل المالي للمؤسسة، مع دراسة تطبيقية للشركة التي تنشط في مجال الإنتاج باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

-تؤدي الضريبة لتخفيض نتيجة المؤسسة وبالتالي التقليل من قيمة الأموال الخاصة والتمويل الذاتي؛

-تؤثر الضريبة إيجابياً على مصادر التمويل الخارجية من خلال الوفورات الضريبية للديون؛
-قد يؤدي تراجع الأموال الخاصة في الهيكل التمويلي للمؤسسات إلى تزايد إمكانية الإفلاس وأيضاً تراجع قدرتها على الاستدانة بسبب ارتفاع معدلات الفائدة عن الديون.

الدراسة الخامسة: دراسة بولحية عفاف، كرمي مليكة، كبيش محمود، "دور التسيير الجبائي في ترشيد القرار التمويلي للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مؤسسة "Nostrap" مجلة دراسات جبائية، المجلد 22، العدد 22، جامعة لونييسي علي، البلدية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023.

ناقشت الدراسة دور التسيير الجبائي في ترشيد القرار التمويلي للمؤسسة الاقتصادية من خلال العرض النظري لمختلف المفاهيم المرتبطة بالتسيير الجبائي بالإضافة إلى

توضيح العلاقة بينه وبين مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة، كما وضحت خلال الدراسة الميدانية أهم الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسات من أجل تخفيض الوعاء الضريبي من خلال خلق وفورات ضريبية وبالتالي ترشيد القرار التمويلي الذي يضمن أقل تكلفة. وتم التوصل إلى نتائج، منها:

- يعتبر التسيير الجبائي عاملاً أساسياً محددًا لقرار التمويل والاختيار بين مختلف مصادره بناء على معايير التكلفة؛
- تعتمد المؤسسات على القروض والإهتلاكات بدرجة كبيرة من أجل ترشيد قراراتها التمويلية.

الدراسة السادسة: دراسة محمد الأمين وليد طالب، "دور الجباية في اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

هدفت الدراسة إلى إبراز العلاقة بين الجباية والهيكل التمويلي للمؤسسة حيث أن الامتيازات الجبائية الممنوحة تختلف من ناحية حجم الوفورات الضريبية، لذا يجب على المؤسسة أن تسعى لاستغلال كافة الامتيازات الممنوحة لها، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- الضرائب المفروضة على المؤسسات تخلف وفورات ضريبية للديون ووفورات ضريبية بديلة للأموال الخاصة، مما يجعل المؤسسة تختار مصدر التمويل الذي يوفر لها أكبر وفورات ضريبية ممكنة؛

- تخفيض الأعباء الضريبية يساهم بشكل كبير في ترشيد اختيار الهيكل التمويلي الأمثل؛
- للجباية إسهامات عديدة في الوضع التمويلي للمؤسسة من خلال تمكينها من توفير المزيج التمويلي الأمثل بفعل دور التحفيزات وقابلية الأعباء المالية للخصم.

تاسعا: الفجوة البحثية

يحظى مجال "التأثير الضريبي على مصادر التمويل" باهتمام من قبل المحاسبين والمسيرين، نظراً لأهميته في قرارات الاستثمار في المؤسسات، وبعد استعراض الدراسات

مقدمة

السابقة تم التوصل إلى نتائج مهمة تتعلق بمدى أهمية التأثير الضريبي في اختيار الهيكل التمويلي والمفاضلة بين مصادر التمويل، على الرغم من هذه المساهمات لا تزال هناك فجوات معرفية تتطلب مزيداً من البحث والاستقصاء.

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	الدراسة
<p>- اختلفنا في الفترة الزمنية للدراسة حيث تمت هذه الدراسة خلال (2010_2013) ودراستي خلال (2022_2023)؛</p> <p>- في مكان الدراسة حيث كانت هذه الدراسة في مؤسسات اقتصادية في بورصة الجزائر ودراستي في المخبر المركزي للأشغال العمومية بالمسيلة.</p>	<p>- اتقنا في موضوع مدى تأثير الضرائب على قرارات التمويل واختيار مصدر التمويل المناسب؛</p> <p>- منهج الدراسة المستخدم.</p>	<p>دراسة بعيليش نور الدين وزرقون محمد "أهمية الإستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل-دراسة حالة مؤسسات اقتصادية مدرجة في بورصة الجزائر من خلال الفترة (2010_2013)".</p> <p>المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 01، 2015.</p>
<p>- اختلفنا في المكان والفترة الزمنية للدراسة حيث كانت هذه الدراسة في المؤسسات الإنتاجية لولاية قالمة خلال (2015_2016) ودراستي في المخبر المركزي للأشغال العمومية بالمسيلة، خلال (2022_2023).</p>	<p>- اتقنا في موضوع أثر الضريبة على مصادر التمويل الذي يعتبر أهم عنصر مرتبط بقرار الاستثمار في المؤسسة؛</p> <p>- المنهج المتبع للدراسة.</p>	<p>دراسة دنيا زاد ججودي ومريم بن هارون "أثر الضرائب على قرار الاستثمار في المؤسسة-دراسة حالة استقصائية للمؤسسات الإنتاجية لولاية قالمة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.</p>
<p>- اختلفنا في مكان الدراسة حيث كانت هذه الدراسة في مؤسسة كوندور إلكترونيكس-برج بوعرييج ودراستي في المخبر المركزي للأشغال العمومية بالمسيلة.</p>	<p>- اتقنا في موضوع استخدام الهيكل المالي للمفاضلة بين مصادر التمويل واختيار المصدر الذي يوفر أكبر وفورات ضريبية؛</p> <p>- المنهج المتبع للدراسة.</p>	<p>دراسة بن شناف سعاد، مانع إكرام "تأثير الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيكس"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2023/2022.</p>

<p>- اختلفنا في الفترة الزمنية للدراسة، تمت هذه الدراسة خلال فترة (2019_2020) أما دراستي خلال (2022_2023)؛ - مكان الدراسة، حيث تمت هذه الدراسة في الشركة الإفريقية للزجاج-جيجل، ودراستي في المخبر المركزي للأشغال العمومية بالمسيلة.</p>	<p>- اتفقنا في موضوع اختيار الهيكل التمويلي المناسب للمؤسسة باختلاف النظريات المفسرة له مع أخذ التأثير الضريبي بعين الاعتبار؛</p>	<p>دراسة بياض زكريا، بن أحمد عصام، "تأثير الجباية على هيكل التمويل لمؤسسة اقتصادية دراسة حالة الشركة الإفريقية للزجاج-جيجل"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020/2019.</p>
<p>- اختلفنا في مكان الدراسة، تمت هذه الدراسة في مؤسسة Nostrap ودراستي تمت في المخبر المركزي للأشغال العمومية.</p>	<p>- اتفقنا في موضوع أن الضريبة تعتبر عاملاً أساسياً في اختيار مصدر التمويل الأمثل للمؤسسة وفق معايير محددة؛ - منهج الدراسة المتبع.</p>	<p>دراسة بولحية عفاف، كرمي مليكة، كبيش محمود، "دور التسيير الجبائي في ترشيد القرار التمويلي للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة مؤسسة Nostrap" مجلة دراسات جبائية، المجلد 22، العدد 22، جامعة لونييسي علي، البليدة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023</p>
<p>- اختلفنا في الفترة الزمنية للدراسة النظرية للموضوع، حيث تمت هذه الدراسة في 2016 ودراستي سنة 2024.</p>	<p>- اتفقنا في موضوع أن تخفيض الأعباء الضريبية يساهم بشكل كبير في ترشيد قرارات التمويل باختيار الهيكل التمويلي الأنسب ومصدر التمويل الأمثل.</p>	<p>دراسة محمد الأمين وليد طالب، "دور الجباية في اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.</p>

عاشرا: هيكل الدراسة

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على فصلين إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

حيث تم في الفصل الأول عرض "الإطار النظري لدور التأثير الضريبي على مصادر التمويل" مقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان عموميات حول الضرائب مقسما

إلى أربع مطالب: المطلب الأول حول تعريف الضريبة وخصائصها، والمطلب الثاني حول المبادئ الأساسية للضريبة وأهدافها، أما المطلب الثالث أنواع الضرائب، المطلب الرابع طرق فرض الضريبة وأساليب تحصيلها. والمبحث الثاني معنون ب: الإطار النظري للتمويل تطرقنا في هذا المبحث إلى أربعة مطالب معنونة كالتالي: تعريف التمويل وأهميته، أهداف التمويل وخطواته ومراحله، محددات الاختيار بين مصادر التمويل ومخاطره وضماناته، أنواع ومصادر التمويل. ثم في المبحث الثالث التأثير الضريبي على مصادر التمويل ويقسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يوضح تأثير الضريبة على تكلفة كل نوع من مصادر التمويل، المطلب الثاني يبرز تأثير الضرائب على الهيكل المالي للمؤسسات في اختيار مصادر التمويل والمطلب الثالث يلخص مدى تأثير الضرائب على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول

دراسة نظرية لدور التأثير الضريبي على مصادر
التمويل في المؤسسات الاقتصادية

تمهيد:

تُعد سياسات التمويل من أهم الأنشطة التي تشهد تطوراً مستمراً لأنها تساهم بشكل فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تعمل الدولة على وضع القوانين وفرض الضرائب لحماية مركزها المالي وأموال المستثمرين.

ويعتبر التأثير الضريبي على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية موضوعاً لعدة نظريات، التي تتم باستخدام الهيكل المالي الذي اعتمدها في هذه الدراسة التي قسمت إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول الضرائب

المبحث الثاني: الإطار النظري للتمويل

المبحث الثالث: التأثير الضريبي على مصادر التمويل

المبحث الأول: عموميات حول الضرائب

تلعب الضرائب دوراً كبيراً وهاماً في السياسة المالية والاقتصادية لأي دولة، حيث تعتبر مصدراً أساسياً لإيراداتها. تعتمد الدول على الضرائب بشكل كامل للحصول على الأموال اللازمة وبطرق مختلفة لتمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية، ولهذا تقوم بوضع قواعد وضوابط ضريبية تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

أولاً: تعريف الضريبة

صيغت العديد من التعاريف حول الضريبة من طرف الباحثين والمختصين، كل عرفها حسب اتجاهاته وايدولوجيته، وفيما يلي بعض من تلك التعاريف:

التعريف الأول: تعرف الضريبة على أنها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ". (محزري، 2003 ، صفحة 14)

التعريف الثاني: يمكن ان تعرف الضريبة على أنها " اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و/ او الإقليمية والإدارات العمومية ". (قدي، 2011 ، صفحة 22)

التعريف الثالث: وتعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية. (زغدود، 2006، صفحة 176)

التعريف الرابع: الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق اهداف المجتمع. (دراز، دون سنة، صفحة 11)

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة: "هي مبلغ من النقود يدفعه الأفراد جبراً إلى السلطة العامة ودون مقابل، بغرض تحقيق أهداف عامة".

ثانياً: خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بعدة خصائص من أهمها:

1. **الضريبة فريضة نقدية:** هي اقتطاع نقدي يستهدف ثروة او دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ففي النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية، نظراً لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصور العينية، لكن مع التطور أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشاراً، مما أدى بصورة حتمية ان تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية. (محرزي، 2003 ، صفحة 15)

2. **الضريبة فريضة إلزامية:** فليس للفرد من خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فإذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة وقع تحت طائلة العقاب، وحصلت الدولة على حقها بالحجز على أموال المكلف واستخدام طرق التنفيذ الجبرية، لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال الممول. (دراز، دون سنة، صفحة 11)

3. **الضريبة فريضة تدفع بلا مقابل:** إن الدولة من خلال الضريبة تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق النفع العام، ولذلك فإن الأمر يقتضي ان يتضامن الجميع في سبيل توفير الأموال لبلوغ النفع العام، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة حتمية وحسب التضامن الاجتماعي بغض النظر على المنافع التي تعود على الفرد. (بوعلام، 2018 ، صفحة 13)

4. **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** بحيث لما تدفع الضريبة لا ينتظر استردادها، وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري أو الإكراهي. (قدي، 2011 ، صفحة 23)

5. **الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:** تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة على الإطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها، ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعه، كما أنها تحقق التوازن

الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزينة العامة وحقوق الأفراد. (ناشد، 2009 ،
صفحة 121_122)

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة وأهدافها

أولاً: المبادئ الأساسية للضريبة

وهي القواعد الضريبية التي تتبعها الدولة عند تحديد التشريعات الضريبية، تهدف هذه القواعد إلى التوازن بين مصالح الخزينة العامة ومصالح الممولين، وأول من صاغ هذه المبادئ "ادم سميث" وقد حددها في 4 قواعد.

1. مبدأ العدالة:

يجب ان يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة.

ورغم كون العدالة هدفاً ومسعى عاماً لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبة من أكثر القضايا إشكالاً؛ إذ تتجاوز مجرد تقسيم الأعباء الضريبية تبعاً لمستويات الدخل إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة. وهذا ما جعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين:

العدالة أمام الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الأفراد في دفع الضريبة.
العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة (أي التقليل من الفوارق بين الأفراد) عن طريق الضريبة، ذلك أن الضريبة لم تعد محايدة في المنظور المعاصر. (قدي، 2011 ،
صفحة 37_38)

2. مبدأ اليقين:

ويعني أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع، طريقته، المبلغ الواجب دفعه واضحاً ومعلومًا للممول ولأي شخص. والهدف من ذلك هو حماية الممول من التعسف وتعريفه بحجم التزاماته. ويتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي وإبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل الممول عاجزاً عن تتبع هذه التعديلات. (قدي، 2011 ، صفحة 40)

3. مبدأ الملاءمة في التحصيل:

ويعني ذلك أن تجبى الضرائب في الأوقات وبحسب الطرق الأكثر ملاءمة للممول، وهذا بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة، واختيار الأوقات الملائمة، تسهيل إجراءات التصريح والأساليب التي يتضرر منها الممول عند الدفع. (قدي، 2011، صفحة 40)

4. مبدأ الاقتصاد في النفقات:

ويكون ذلك بتطبيق الضريبة وتحصيلها بطريقة تخرج من الممول بأقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل الخزينة العمومية؛ وهذا بتفضيل الضرائب التي تتطلب أعباء كبيرة لتحصيلها. لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يتحملها الممول و/أو تقلل من دخول الخزينة العمومية. (قدي، 2011، صفحة 40_41)

كما للضرائب مبادئ أخرى ثانوية منها:

5. مبدأ التنوع:

نقصد بالتنوع الضريبي تعدد الضرائب أي وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة قصد إسهام جميع الأفراد في إيراد الدولة، ويساهم التنوع في تحقيق الكفاية المالية بالإضافة إلى العدالة الضريبية، ويرتكز مبدأ التنوع على أن لكل ضريبة مزايا وعيوب لذلك تقتضي الضرورة وجود عدة ضرائب تكمل بعضها البعض، ويتطلب التنوع وجود درجة عالية من التنسيق والترابط والتكامل بين مختلف الضرائب، إلا أن التنوع المفرط سيكون سيء وغير اقتصادي لذلك توجد حدود لذلك الاتجاه. (سمير، 2013، صفحة 404)

6. مبدأ التنسيق:

نقصد بالتنسيق الضريبي ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي، وتبرز أهمية هذا التنسيق عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبية قائمة، أو عند فرض ضريبة جديدة واختيار عناصر وعائها. أو عند تقرير بعض الإعفاءات الضريبية.

وتكمن أهمية التنسيق الضريبي في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي لتحقيقه، وفي هذا السياق يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

✓ تجنب تراكم الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، على وضع قد يؤدي إلى أن تتجاوز أعباؤها حدود المقدرة التكاليفية للمكلفين مما يدفعهم إلى التهرب من دفعها؛

✓ مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت الظروف الحد من حصيلتها؛

✓ تجنب إحداث أي تصدع في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي يجب إخضاعها للضريبة، وذلك لتحقيق انسجام النظام الضريبي، لذلك يجب إخضاع جميع السلع ذات الطبيعة الواحدة أو البديلة للضريبة؛

✓ مراعاة عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة التي لا يقتصر السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة بل على مستوى النظام الضريبي ككل، فقد يضم النظام الضريبي بعض الضرائب التي يمكن الحكم بعدم عدالتها بمعزل عن غيرها في حين أن هذه العدالة تتحقق على مستوى النظام في مجموعه. (سمير، 2013، صفحة

(406_405

ثانياً: أهداف الضريبة

تعتبر الضريبة أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدول في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فهي ليست مجرد وسيلة لجمع الإيرادات، بل تعد أيضاً آلية فعالة لتحفيز سلوكيات معينة في المجتمع وتوجيه التوزيع العادل للثروة ومن أهم هذه الأهداف نذكر:

1. أهداف مالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل

الإففاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية. (بوزيدة، 2007 ، صفحة 12)

2. أهداف اقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش، وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. (بوزيدة، 2007 ، صفحة 12_13)

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- ✓ تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

3. الأهداف السياسية

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وبتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة. (بوزيدة، 2007 ، صفحة 13)

4. الأهداف الاجتماعية

إن الأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية، وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل، إضافة على ظهور مفهوم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب مستوى الدخل. (بوعلام، 2018 ، صفحة 18)

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

تقوم التصنيفات المختلفة للضرائب على عدة أسس من بينها تحديد كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، على ضوء المبادئ القانونية والاقتصادية التي يجب مراعاتها كذلك المشاكل التقنية المؤثرة في الإطار ابتداءً من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة إلى غاية تسديدها من طرف المكلف بها إلى الخزينة العمومية، ويمكن تصنيف أنواع الضرائب بالاستناد إلى عدة معايير.

أولاً: من حيث النظرة إلى دافع الضريبة

1. الضرائب على الأشخاص:

تقرض على الأشخاص المقيمين في الدولة، وذلك اعتباراً لوجودهم فيها وتحت حمايتها، وقد عرفت قديماً بضريبة الرؤوس في معظم الدول القديمة (فرنسا، روسيا القيصرية....)، وعرفت هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية المفروضة على غير المسلمين المقيمين في الأراضي الإسلامية.

2. الضرائب على الأموال:

تقع هذه الضرائب على ممتلكات الشخص وليس عليه في حد ذاته، سواء كانت هذه الممتلكات عقارية او منقولة. (خديجة، 2011_2012، صفحة 11)

ثانياً: من حيث تعدد الضريبة

1. الضرائب الوحيدة:

إن نظام الضريبة الوحيدة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية، ويقصد بنظام الضريبة الوحيدة اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة فقط، ويقوم على ضريبة واحدة تقرض على موضوع واحد أي وعائها واحد بصفة أساسية كنتاج الأرض او الثروة. ومن أمثلة نظام الضريبة الواحدة ما ندى به البيروقراطيون في القرن الثامن عشر من فرض هذه الضريبة على الناتج الصافي للزراعة وإلغاء نظام الضرائب متعددة الذي كان سائداً في فرنسا آنذاك. ومن ثم لا جدوى من فرض الضرائب على الأنشطة الأخرى. (أسماء، 2020،

صفحة 51_52)

2. الضرائب المتعددة:

هو ما تأخذ به النظم أو الضريبة الحديثة، يقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية بحيث يضم الوعاء الضريبي كل أوجه النشاط الاقتصادي ومن أمثلتها، الضرائب على دخول الأفراد، الضرائب على الأعمال، الضرائب على الإنفاق، الضرائب على الإنتاج.... الخ (أسماء، 2020، صفحة 52)

رقم الجدول (1.1): مقارنة الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة

الضرائب المتعددة		الضريبة الموحدة	
العيوب	المزايا	العيوب	المزايا
يحتاج تطبيقها إلى جهاز إداري كفاء	أقرب لتحقيق قاعدة الملاءمة بحيث يكون لكل إيراد ضريبة تتلاءم مع طبيعته	تزيد الشعور بثقل العبء الضريبي مما يدفع إلى التهرب الضريبي	الاقتصاد في نفقات الجباية وذلك بسبب سهولة النظام وبساطته
يصعب على المكلف الإلمام بكافة الأحكام والإجراءات والتعديلات المتعلقة بالضرائب المختلفة والمتعددة	تساهم في تحقيق الهدف الاقتصادي بفعالية أكثر وخاصة فيما يتعلق بتشجيع نشاطات اقتصادية معينة والحد من أخرى	عدالتها ظاهرية، فمن الناحية العملية ثقلها على فريق من المكلفين لا يمكن تخفيفه بواسطة ضريبة أخرى	أقرب تحقيقا للعدالة الضريبية بسبب النظرة الشاملة لكل إيرادات المكلف، مما يجعل من السهل إجراء التصاعد الضريبي وتصنيف المكلفين حسب دخولهم
لا تنطبق عليها قاعدة الاقتصاد في النفقات	حصيلتها أكثر وفرة، حيث تصيب العدد الأكبر من الناس، ويمكن لأخطاء بعضها إصلاح البعض الآخر	حصيلتها لا يمكن أن تكون كافية لمواجهة النفقات العامة المتزايدة	سهولة حساب تكلفة الخدمات العامة
يصعب إجراء التصاعد الضريبي، لأن كل إيراد يخضع لضريبة مستقلة عن الأخرى	الشعور بثقل العبء الضريبي أقل، لأن دفع ضرائب متعددة أسهل من دفعها مرة واحدة، فيكون الميل للتهرب	ليس من السهل اختيار الوعاء الذي تفرض عليه لتحقيق الأهداف	سهولة معرفة المكلف لمقدار العبء الضريبي

	أقل		
تستنزف وقت المكلف في مراجعته لعدة دوائر ضريبية	في حالة وجود ضريبة معينة معينة يمكن تدارك عيوبها بالضرائب الأخرى	يعطي فرصة أكبر للتهرب، لأن من يتهرب من الخضوع، يتهرب نهائياً	التوفير في الوقت

المصدر: (الدحلة، 2004، صفحة 23)

التحليل: يبرز الجدول مزايا وعيوب الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة فيعكس توازناً بين سهولة التطبيق والعدالة الاجتماعية. فالضريبة الموحدة تتميز بالبساطة والفعالية وقد تسعى لتحقيق قاعدة العدالة، لكن قد تفتقر لقاعدة الملاءمة. بينما الضرائب المتعددة تسعى لتحقيق الملاءمة وتقليل التهرب، لكنها تعاني من التعقيد والتكاليف الإدارية.

ثالثاً: من حيث الوجود والاستعمال (ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة)

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق. (نبيل، 2007_2008، صفحة 19)

1. الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلاً ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)، يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم. (بوزيدة ح، 2005، صفحة 21_22)

2. الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم

الداخلي على الاستهلاك، وبذلك دفع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين. (بوزيدة ح.، 2005، صفحة 22)

ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة:

الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات، والضريبة على المبيعات والضرائب على الإنتاج.

الجدول رقم (2.1): مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

المزايا	العيوب	العيوب	المزايا
الثبات النسبي والانتظام لحصيلتها، فلا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقة	تتطلب جهازاً ضريبياً أكثر ضخامة، وكفاءة	وفرة وغزارة الحصيلة، حيث أنها تصيب أكبر عدد من الناس	لا تراعي القدرات التكلفة للمكلفين
أكثر عدالة لأنها تأخذ بالاعتبار الاعترافات الشخصية للمكلف	لا تتمتع حصيلتها بالمرونة وخاصة في أوقات الانتعاش، فلا تزداد إلا ببطء شديد	مرونة حصيلتها حيث أنها تعكس الانتعاش الاقتصادي	عدم مرونة حصيلتها في أوقات الانكماش
تتفق وقاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية	تقل حصيلتها بسبب الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية	قلة نفقات الجباية وعدم حاجتها جهاز ضريبي ضخم	تستلزم عدة إجراءات لتفادي الغش وهو ما يؤدي إلى عرقلة الإنتاج وتداول الثروة
تتفق بشكل أكبر مع قاعدة الملاءمة، إذ أن المكلفين معروفين، ويتم تحديد طريقة الدفع وشروطه الملائمة لكل فئة منهم	ثقل العبء على المكلف لأنها تدفع مرة واحدة في السنة، مما يدفع المكلف للتهرب من دفعها.	سهولة دفع المكلف لها مع عدم شعوره بثقل عبئها، مع مساواتها بين المكلفين	

المصدر: (الدحلة، 2004، صفحة 27)

التحليل: يقدم الجدول نظرة متوازنة بين مزايا وعيوب كل من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة حيث يوضح أن الضرائب المباشرة توفر عدالة اجتماعية أكبر ولكنها قد تؤثر على الاستثمار والعمل، والضرائب الغير مباشرة تشجع على الاستهلاك وتكون أسهل في التنفيذ، لكنها قد تكون أقل عدالة اجتماعياً وتؤثر على توزيع الثروة بشكل مختلف.

المطلب الرابع: طرق فرض الضريبة وأساليب تحصيلها

تعتبر الوظيفة المالية للجباية أهم وظيفة على مستوى الدولة، ويعد الميدان المالي للضريبة متسعاً جداً في بلدان العالم الثالث نظراً لغياب الأسواق المالية وضعف الأجهزة

المصرفية، ولكي تقوم الضريبة بهذه الوظيفة يجب أن تكون منتجة وهذا يتطلب إيجاد حل لثلاث أنواع من المشاكل. (بوعلام، 2018، صفحة 16_17)

أولاً: مشكل الوعاء الضريبي

تحديد الوعاء الضريبي معناه تعيين المادة التي على أساسها يتم إعداد الضريبة، تحديد قواعد التأسيس، الحدث المنشئ الذي يدل على ميلاد دين الخزينة، ويعرف الوعاء كذلك بأنه هو مجموع إجراءات تحديد ومراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيره خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته ولذلك فإن تحديد الوعاء سيتوجب نوعين من العمليات.

1. اختيار المادة الخاضعة للضريبة: حيث تعتمد الأنظمة الجبائية الحديثة في تصنيف المادة الخاضعة للضريبة على المعيار الاقتصادي حيث تتكون أساساً من الدخل، أو رأس المال، أو الإنفاق أي الإنفاق العام.

2. تقدير المادة الخاضعة للضريبة: تستعمل التقنية الجبائية أربعة طرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة وهي:

- طريقة النظام العام: بناء على تصريح يقدمه المكلف نفسه.
- طريقة التقرير الجزائي: انطلاقاً من قواعد جزافية بالاعتماد على عدة قرائن قانونية أو تنظيمية.
- طريقة التقدير على أساس المظاهر والعلامات الخارجية: مثل نمط عيش الممول، وكذا تغيير مؤشرات تدل عن أهمية دخله كنوع السيارات، والمسكن، وعدد العمال....
- طريقة التسعير التلقائي: تتمثل هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة بناء على مختلف المعلومات التي تحصل عليها إدارة الضرائب خاصة إذا أخل المكلف بواجباته الجبائية والمحاسبية كعدم التصريح أو عدم سك الدفاتر المحاسبية القانونية.

ثانياً: مشكل تصفية الضريبة

1. طريقة المعدل النسبي: وهو نسبة مئوية تطبق على قاعدة التأسيس مهما كانت كميتها أو حجمها.

2. طريقة المعدل التصاعدي: حيث تزداد النسبة المقطعة مع تزايد حجم القاعدة الخاضعة للضريبة.

ثالثاً: مشكل التحصيل الضريبي

يعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة وتقديرها وحساب مبلغها تأتي عملية التحصيل بغرض تأدية مبلغ الدين الجبائي ولذلك يمكن التفرقة بين ثلاث إمكانيات رئيسية لتأدية مبلغ الدين الجبائي وهي:

1. النظام العام حيث يدفع المكلف دينه بصفة مباشرة أو إجمالية إلى الخزينة.
2. نظام الإقطاع عند المصدر أو الإقطاع من المنبع.
3. نظام الدفعات المسبقة.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتمويل

تحتاج المؤسسات الاقتصادية أثناء ممارسة نشاطها، إلى تأمين تدفق مستمر للأموال لتمويل أنشطتها وتعزيز معدل نموها. يتم ذلك من خلال ما يعرف بالتمويل، حيث تتوفر وتتعدد مصادر التمويل المتاحة لها، بين مصادر داخلية تعبر عن قدرتها على تمويل نفسها ومصادر خارجية تلجأ إليها عند عدم كفاية التمويل الداخلي لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها.

ونظراً لاختلاف خصائص مصادر التمويل وتباين تكاليف وشروط الحصول عليها، فإن إدارة المؤسسة المالية تضطر إلى اتخاذ قرارات تمويلية دقيقة، تخضع لمجموعة من القيود والآليات، بهدف تحقيق توازن يناسب الاحتياجات والأهداف المحددة للمؤسسة.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

يعتبر التمويل الحجر الأساسي في بنية أي منشأة اقتصادية، نظراً لتأثيره الفعال والجوهري على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة. وفي هذا المطلب يتم التطرق إلى المفهوم الشامل للتمويل وأهميته.

أولاً: تعريف التمويل

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، حيث نجد من أهم هذه

التعاريف ما يلي:

التعريف الأول:

يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

✓ تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛

✓ البحث عن مصادر الأموال؛

✓ المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان. (الحاج، 2002، صفحة 21)

التعريف الثاني:

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحققاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الاقتصادية. إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وأنه باعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية. حيث تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد. (بوراس، 2008، صفحة 24_25)

التعريف الثالث:

التمويل هو الوظيفة الإدارية في المؤسسة والتي تختص بعمليات الإمداد بالأموال والتخطيط لها والحصول عليها من مصادر تمويلية مناسبة، وفي أوقات الحاجة إليها لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء النشاط العالي داخل المؤسسة وتحقيق التوازن المالي في المؤسسة وبلوغ الأهداف المسطرة. (شريفة، 2023، صفحة 328)

التعريف الرابع:

يعرف التمويل على أنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعمل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية. (الناشد، 1998، صفحة 33)

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن "التمويل هو العملية التي تهدف إلى إيجاد وتوجيه الموارد المالية الضرورية من مصادر مختلفة ومتعددة، بهدف استخدامها في مشاريع استثمارية أو من أجل ضمان استمرارية نشاط المؤسسة من خلال تحويل العمليات الاستثمارية".

ثانياً: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول ان التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية. (التمويل، أهميته و مخاطره، 2007) وبالتالي تكمن أهمية التمويل في:

- ✓يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة وهذا يؤدي إلى زيادة الدخل؛
- ✓تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- ✓يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات؛
- ✓يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- ✓المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية. (حساني، 2008، صفحة 96)

المطلب الثاني: أهداف التمويل وخطواته ومراحله

أولاً: أهداف التمويل

يمكن تلخيص أهدافه في النقاط الأساسية التالية:

- ✓يأتي التمويل ليساعد المؤسسة على تسوية توازنها المالي والخارجي؛
- ✓تبرز أهمية التمويل في انه ساعد على تطور النشاط الاقتصادي من خلال خلق مشاريع جديدة؛

- ✓مساهمته في تفعيل ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة راس المال؛
- ✓له دور كبير في توجيه السياسة الاقتصادية للبلاد. (تريش، 2014، صفحة 30)

ثانياً: خطوات التمويل:

إن تنفيذ وظيفة التمويل تختلف من مؤسسة إلى أخرى وفق لاعتبارات كثيرة كالحجم وطبيعة النشاط والمحيط...إلخ، والتالي فإنه من الصعب وضع خطوات موحدة لجميع المؤسسات. الخطوات التالية يمكن ان تكون أساسية لمختلف المؤسسات لتنفيذ وظيفتها التمويلية: (فهد، 1997، صفحة 51_53)

1. التعرف على الاحتياجات المالية:

عند تأسيس أي مشروع فإنه لابد من تحديد متطلبات المشروع وأيضاً دراسة المشاريع الأخرى المماثلة لأجل الاستفادة من تجاربها. ومن أجل تجنب التمويل الخاطئ للمشاريع فإن من الواجب على المؤسسة ان تتعرف بشكل مستمر على احتياجاتها المالية في الفترة الحالية والمستقبلية. بعد ذلك تقوم بترتيب هذه الاحتياجات وفق اولويتها وأهميتها، وهذا الأمر يتطلب وضع خطط مالية مرنة مع إمكانية التغيير.

2. تحديد حجم الأموال المطلوبة:

بعد التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، هذه الخطوة ليست سهلة لأنه من الصعب تقدير كمية الأموال اللازمة بشكل دقيق، فقد يتم تقديرها دون المستوى المطلوب ولهذا لابد من تحديد حدين (حد أدنى وحد اعلى) لتمويل أي عملية ومحاولة الالتزام بهذين الحدين.

3. تحديد شكل التمويل المرغوب:

تلجأ المؤسسة إلى الاعتماد على القروض أو على إصدار الأسهم والسندات، وتجدر الإشارة إلى عدم الإسراف في أي مصدر على حساب الآخر، لأن ذلك يترتب عنه التزامات معينة على المؤسسة، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل.

4. وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية:

وضع خطة أو جدول زمني من أجل تدفق هذه الأموال لكيلا تتكبد المؤسسة تكاليف الأموال التي ستكون لازمة في مرحلة زمنية لاحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول كي يلبي طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسة.

5. وضع وتطوير خطة تمويلية:

تتضمن هذه الخطة النشاطات التي ستنفق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على هذه الأموال، وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد، وهذه الخطة يجب أن تبين مقدار التدفقات الداخلة والخارجة، الشيء الذي يطمئن المقرضين على منح أموالهم عندما يعلمون مواعيد استردادها.

6. تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتقييمها:

إن تنفيذ الخطة أن تكون موضوعية بشكل جيد قابل للتطبيق، كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو عن أسباب أخرى، ولا شك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقدم لهذا لابد من العمل على تحديثها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

ثالثاً: مراحل التمويل

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في النقاط التالية:

1. مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

تأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي، حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت والمتمثل في (المباني، الآلات المعدات... الخ)، إضافة إلى تكوين رأس المال العامل المتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2. مرحلة تمويل الإنتاج:

تتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية، وسيتم في هذه المرحلة خلط ومزج عناصر الإنتاج المختلفة مع بعضها البعض، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام، بالإضافة إلى دفع أجور العمال، وكذا القيام بتسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت ثابتة أو متغيرة.

3. مرحلة تمويل السوق:

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر مرحلة التسويق بمراحل متعددة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية، كما أنه في بعض الأحيان تتم عملية البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول على الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعد في عملية الإنتاج.

وبعد الانتهاء من عملية التسويق وتصريف المنتجات تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملية الإنتاج.

المطلب الثالث: محددات الاختيار بين مصادر التمويل ومخاطره و ضماناته

تعتمد المؤسسة في المفاضلة بين مصادر التمويل على مجموعة من المعايير التي تتقيد بها تجنباً لمواجهة مخاطر التمويل وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان الاختيار الأمثل لمصادر التمويل.

أولاً: محددات الاختيار بين مصادر التمويل

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة في ضوء الاعتبارات التالية:

- ✓ حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها؛
- ✓ توافق مصادر الأموال لأوجه استخدامات توظيف هذه الأموال؛
- ✓ تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع؛
- ✓ آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقعة تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة؛
- ✓ القيود التي يفرضها الممولون على المنشأة المقترضة ك شروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض.

ولأن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المنشأة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، يأتي ذلك إلا بالمعرفة-المسبقة- لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ القرار التمويلي. (بوراس، 2008، صفحة 26)

ثانياً: مخاطر التمويل

يمكن أن تقسم مخاطر التمويل إلى: مخاطر مادية، مخاطر فنية، مخاطر اقتصادية.

1. المخاطر المادية:

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه. فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها (مولنا أنفسنا بها) مما يلحق بنا خسائر، أي تكاليف إضافية.

2. المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خطته. ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب، لأنه غير مؤهل فنياً لاستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة. أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة. وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان.

3. المخاطر الاقتصادية:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة. وتنقسم في هذا السياق إلى نوعين:
أ. خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي نسد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى. والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة، أو الخدمة كثيرة، منها المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة... الخ

ب. مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له، وبالتالي قد لا

يمكن إنتاجه. (الحاج، 2002، صفحة 22_23)

ثالثاً: ضمانات التمويل

تقوم المؤسسة التي تطلب القرض بتقديم وضعيتها وإمكاناتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته للبنك، وبناء على هذا التقدير يقرر البنك فيما إذا كان يقبل منح القرض أو يرفض. وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الخطر بصفة نهائية، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، والتي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة له؛ تختلف طبيعة وأشكال الضمانات التي يطلبها البنك التي يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما:

1. الضمانات الشخصية:

التي يقوم بها الشخص والتي بموجبها يعد بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الضمانات:

أ. **الكفالة:** يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح.

ب. **الضمان الاحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد، ويختلف عن الكفالة كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر والشيكات، والهدف هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، كما أنه هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح المبلغ غير تاجر لأن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.

أ. الضمانات الحقيقية:

ترتكز هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية لأجل ضمان استرداد القرض من طرف البنك، ويأخذ هذا النوع من الضمانات شكلين هما:

أ. **الرهن الحيازي:** يسري على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والبضائع، كما يسري على المحل التجاري وعناصره المتمثلة في الاسم التجاري، العنوان، الأثاث التجاري، براءة الاختراع والعلامة التجارية.... الخ .

ب. الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه ويمكن له أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار. (لطرش، 2007، صفحة 165_172)

المطلب الرابع: أنواع ومصادر التمويل

يتخذ التمويل تصنيفات عديدة من حيث الأنواع والمصادر، سنتعرض لها فيما يلي:

أولاً: أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل إلى عدة أنواع:

1. من حيث المدة:

أ. تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ب. تمويل متوسط الأجل: يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمشروع كغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة إلى خمس سنوات.

ج. تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضاً إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات. (عمر، 2013، صفحة 17)

2. من حيث المصدر:

وينقسم التمويل تبعاً لمصادره إلى:

1. تمويل ذاتي:

و يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي و التي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، و تختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل

احتياجاتها و يرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

2. تمويل خارجي:

ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم أو سندات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها (قروض بنكية وسندات خزينة)، وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد. (عمر، 2013، صفحة 18)

3. من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله:

أ. تمويل الاستغلال: يصنف إلى تلك المعاملات التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.
ب. تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

4. من حيث الملكية:


أ. أموال خاصة: وتنقسم إلى نوعين أساسيين:
ب. أموال داخلية المصدر: تحصل عليها المؤسسة من دورتها الاستغلالية وتعبر عن قدرة المؤسسة على توليد الأموال التي تمكنها من تمويل نفسها بنفسها دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية لأي ما يعبر عنه بالتمويل الذاتي ومن أمثلتها الإهلاكات، المؤونات والأرباح الصافية غير الموزعة ويعد هذا النوع مكمل أساسي وضروري حيث أنه يجنب

المؤسسة من اللجوء للاقتراض بمبالغ كبيرة. غير أنه ليس كافي لتمويل فرص الاستثمار التي تتاح للمؤسسة.

ج. **أموال خارجية المصدر:** ويتعلق هذا النوع من التمويل بوجود سوق مالي تتداول فيه الأوراق المالية كالأسهم التي تعد من أهم أنواع التمويل طويل الأجل الذي تلجأ إليه المؤسسة كبديل لرفع رأسمالها دون اللجوء إلى الاقتراض. بالإضافة إلى الأسهم الممتازة.

د. **الأموال المقترضة:** في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة لتمويل عمليات المؤسسة أو عند رغبتها في تحقيق هدف معين تلجأ المؤسسات الاقتصادية للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل استثماراتها عن طريق طلب الحصول على الاقتراض وقد قسمت مصادر التمويل في هذا الصدد إلى مصادر قصيرة الأجل وطويلة ومتوسطة الأجل. (فايزة، 2022_2021، صفحة 8_9)

الشكل (1.1): أنواع التمويل



المصدر: من إعداد الطالبة

ثانياً: مصادر التمويل

يشير مصطلح "مصادر التمويل" إلى مجموعة الوسائل التي تستخدمها المؤسسة للحصول على الأموال، سواء للاستثمار فيها أو لاستخدامها في أنشطتها التشغيلية، وتعتبر هذه العملية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسة على التمويل اللازم لتلبية احتياجاتها من البدائل الأساسية لأنشطتها، ويتأثر كفاءة مشاريعها الاستثمارية بشكل كبير بطريقة الحصول على التمويل. ونجد طريقتين للتمويل هما: تمويل ذاتي وتمويل خارجي.

1. التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي يمثل "مجموع الوسائل التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة نوعاً ما". أو بعبارة أخرى هو تمويل المؤسسة بالاعتماد على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات، الأرباح المتراكمة وكذا الاهتلاكات:

وللتمويل الذاتي مزايا وعيوب، حيث تتمثل ميزته الأساسية في اعتباره المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، كما يمكن أن توجه إليه انتقادات متعددة وخاصة على المستوى الكلي، فهو يمنع من تجميع المدخرات وبالتالي توزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقاً لأولويات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية، أي انحصار المدخرات في التوظيف في القطاعات ذات العائد المرتفع.

ومن العوامل المشجعة لاستخدام وسيلة التمويل الذاتي بالنسبة للمؤسسات نجد: ضيق السوق النقدية ونقص الادخارات وعدم الرغبة في التوظيف الاستثماري طويل الأجل بالنسبة لسوق رأس المال. (لمياء، 2006)

وتنقسم مكونات التمويل الذاتي إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

أ. الإهلاكات:

- الإهلاك هو: "الإثبات المحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال أو التقادم سواء تعلق الأمر بالتجهيزات الإنتاجية أو الاجتماعية، وهذا التدني

الذي يحدث في قيمة الاستثمارات يعود لنقص طاقتها. حيث أنها بعد فترة تصبح غير صالحة وتضطر المؤسسة لتغييرها". (شبايكي، 2002، صفحة 204)

- أهمية الإهلاك:

للإهلاك أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية:

✓ المحافظة على رأس مال المؤسسة وذلك عن طريق استرداد كل ما تنفقه المؤسسة من أموال لشراء الأصول تدريجياً من الإيرادات المحققة، لا سيما وأن العمر الإنتاجي للأصل الثابت غالباً ما يكون طويلاً؛

✓ إظهار تكاليف الإنتاج على حقيقتها خاصة وأن الإهلاك يعتبر من أهم عناصر التكاليف وتجاهله يؤدي إلى عدم صحة ودقة التكاليف. حيث ينعكس ذلك باحتمال احتسابها بأقل مما تكون عليه حقيقية؛

✓ إمكانية تحديد الربح بدقة فإهمال الإهلاك يؤدي إلى اختلالات في المركز المالي للمؤسسة كما أنه لا يعتبر خسارة بمفهومها الدقيق فهو تكلفة مالية تهدف إلى تعويض امتلاك الأصل؛

✓ تحقيق وفورات ضريبية حيث تعمل المؤسسة على زيادة أقساط الإهلاك من أجل التمكن من الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأرباح؛

✓ إظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في الميزانية فحساب الإهلاك يؤدي إلى إثبات النقص الذي طرأ على قيمة الأصول في نهاية السنة المالية. (طلحي، 2013_2014، صفحة 97)

ب. الأرباح المحتجزة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطي بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، إحلال وتجديد الآلات...إلخ. وتتمثل

عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي: (شيخة، 2021، صفحة 36)

✓ **الاحتياطي القانوني:** أو الاحتياطي الإجباري وتحدده الدولة، وهو جزء تقطعه المؤسسة من صافي الأرباح ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

✓ **الاحتياطي النظامي:** هو غير إجباري ويتم تحديده في النظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الاحتياطي وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة.

✓ **الاحتياطات الأخرى:** ينص قانون الشركات في بعض الدول على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يخدم أهداف الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

✓ **الأرباح المرحلة:** وهي المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

ج. المؤونات:

تعرف المؤونات بأنها مقابلة الانخفاض غير العادي في قيمة الأصول، وعلى المؤسسة ان تسعى إلى تقادي هذا الانخفاض بشتى الطرق والوسائل الممكنة. (شريفة، 2023، صفحة 330)

✓ أنواع المؤونات:

نميز بين عدة أنواع من المؤونات هي: المؤونات القانونية، مؤونات الأخطار والتكاليف، مؤونات من أجل الاستثمار، ومؤونة تدني قيمة الأصول، نوردها بإيجاز كما يلي:

✓ المؤونات القانونية:

هي تلك المؤونات ذات الطابع الضريبي لهذا لا يتوقع من ورائها خسائر. حيث ألزم المشرع بتكوينها من طرف المؤسسات وهي لا تؤدي إلى فرض ضريبة مستقبلية، أي أنه لا تتحمل عنها المؤسسة ضرائب خلال مدة تكوينها لذا يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار الدين الضريبي الذي تمثله وكذا حدود ومدى تكوينها.

✓ مؤونة تدني قيمة الأصول:

ومنها مخصصات تدني قيمة المخزون ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية، إضافة إلى مؤونة الديون المشكوك فيها والتي تسترجع في حالة زوال خطر عدم تحصيلها.

✓ مؤونات الأخطار والتكاليف:

تكون هذه المؤونات لتغطية الأخطار أو الأعباء محتملة الحدوث عند نهاية الدورة الاستغلالية دون أن تكون هناك إمكانية تحصيلها. حيث أن الأحداث التي وقعت أو التي هي في طريق الوقوع تجعل من هذه الأخطار ليس فقط محتملة وإنما أكيدة، ومن أهم هذه المؤونات نجد مؤونة الضمانات المقدمة للزبائن، مؤونة المنازعات، مؤونة التكاليف الموزعة على عدة سنوات ومؤونة من أجل الإصلاحات الكبرى. (طلحي، 2013_2014، صفحة 98)

التمويل الخارجي:

غالباً ما يكون التمويل الداخلي غير كافٍ لتلبية جميع احتياجات ومتطلبات المؤسسة، مما يدفعها إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية. يأتي هذا الاعتماد على التمويل الخارجي بجانب التمويل الداخلي، بناءً على رغبة المؤسسة في الحفاظ على توازنها المالي والاقتصادي، وضمان استمرارية نموها وازدهارها. وله ثلاث أنواع باختلاف المدة:

أ. التمويل قصير الأجل: يتلخص التمويل قصير الأجل في القروض التي لا تتعدى فترة استحقاقها سنة واحدة، وذاك لحاجة المؤسسة لها من أجل تمويل مثلاً احتياجات دورة الاستغلال نظراً لعدم كفاية الأموال الخاصة.

✓ أنواع التمويل قصير الأجل:

- الائتمان التجاري: يمثل الائتمان التجاري المبيعات و البضائع التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة دون أن تدفع قيمتها نقداً، و غالباً ما يكون للبضائع و ليس للآلات أو الأصول الثابتة، و يمنح حسب العوامل الشخصية مثل المركز المالي للبائع و رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، أو حسب العوامل الناجمة عن حالة التجارة و المنافسة و غالباً ما يتم منحه في السلع التي تتميز بالطلب الكبير، يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال منها الحساب الجاري (الحساب المفتوح)، الكمبيالة أو السند الأذني، هذه الأشكال تمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد

منه بسداد قيمتها في تاريخ آجل، و تفاوت شروط الائتمان التجاري تفاوتاً كبيراً، و من هذه الشروط نجد الدفع نقداً قبل التسليم، الدفع نقداً بعد التسليم، الدفع نقداً عند التسليم.

- **الائتمان المصرفي:** هذا النوع من الائتمان مهم في التمويل القصير الأجل حيث يتمتع بعدة خصائص منها:

اعتباره مصدر لتمويل الأصول الثابتة، كونه أكثر مرونة من الائتمان التجاري لأن البنك أو المؤسسة المالية تدفع القرض على شكل نقد بينما الائتمان التجاري يتم الحصول في شكل بضاعة، أقل تكلفة من الائتمان التجاري في حالات عدم الاستفادة من الخصم النقدي. (بوعافية، 2017، صفحة 246_247)

ب. التمويل متوسط الأجل:

تعريف التمويل متوسط الأجل: هي تلك الأنواع من القروض التي تستحق الدفع خلال فترة من (1_5) سنوات. وهي تستحق بعد مرور فترة زمنية تزيد عن الفترة الزمنية المتعلقة باستحقاق القروض قصيرة الأجل وأقل من فترة استحقاق القروض طويلة الأجل (أكثر من خمس سنوات). (الللح، 2007، صفحة 318)

✓ أنواع التمويل متوسط الأجل:

✓ **قروض مباشرة:** يمثل هذا النوع القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة وما بين المقرض، وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد، وتتراوح فترة الاقتراض ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاماً وتحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك أو شركات التأمين أو بعض الهيئات العامة ومن مميزات هذا النوع من التمويل هو السرعة في عملية التمويل وكذلك المرونة في حالة حدوث أي تغييرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة. (مصطفى، 2005، صفحة 278_279)

✓ **التمويل بالاستئجار (التمويل التأجيري):** يعتبر عقداً بين مؤجر ومستأجر، يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المستأجر من المنتج، أو المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائه وتأجيره للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في

المواعيد المحددة. ولا يعطي عقد التمويل التأجيري للمستأجر الحق أو يلقي على عاتقه التزاماً بتملك تلك الأصول لا خلال مدة العقد ولا بعد انتهاء العقد. وفي هذا الصدد يعرف المشرع الأمريكي التمويل التأجيري في المادة (2A_103) من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية بأنه: عقد يتيح للمستأجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد تلك البضائع فيملكها المؤجر بغية تأجيرها للمستأجر. (زودة، 2018، صفحة 156_157)

✓ وينقسم التمويل بالاستئجار إلى قسمين:

✓ **الاستئجار المالي:** وهو متوسط الأجل، لا يحق فيه للمستأجر فسخ العقد، إضافة إلى ذلك أنه يعتبر عادة إيجار مردود بمعنى أنه يدخل في حساب الأجرة وتغطية ما يتكبده المؤجر لنفقات مقابل شراء معدات مؤجرة وأي نفقات إضافية، وتتسم المعدات المؤجرة في كونها لأغراض إنتاجية وتجارية وليس لأغراض استهلاكية، حيث إن المستأجر هو الذي يحدد مواصفاتها ومن المورد الذي يختاره. (العلا، 2005، صفحة 12)

✓ **الاستئجار التشغيلي:** وهو من أبرز أشكال التمويل بالاستئجار وأكثرها شيوعاً وانتشاراً، ويطلق عليه أحيانا استئجار الخدمة، ويعتبر تأجير السيارات، وأجهزة الحاسوب، والشاحنات من أكثر الأمثلة على هذا النوع من الاستئجار. ومن أبرز سماته أنه يقوم على أساس تأجير الأصل لمدة قصيرة لا تغطي بالكامل العمر الزمني له *Not Fully Amortized*، بالإضافة إلى إمكانية إلغائه قبل نهاية مدة الإيجار *Cancellation Option*، وعليه نجد أن مجموع أقساط الإيجار لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل، الأمر الذي يدفع المؤجر إلى إعادة تأجيره أو بيعه، إلى شركات أخرى عند إلغاء عقد الإيجار من طرف المستأجر، بعد إشعار المؤجر بذلك. وهذه الأمور من أبرز مزايا هذا النوع من الاستئجار بالنسبة للمستأجر، وخاصة في حالة الأجهزة التي تتصف بحدوث تطورات تكنولوجية متسارعة عليها، إذ يستطيع المستأجر التخلص من الأصل القديم في حالة ظهور أصل آخر أكثر تطوراً وكفاءة.

وغالباً ما ينص عقد الاستئجار على قيام المؤجر (المالك) بتنفيذ عمليات الصيانة خلال الفترة المتفق عليها، وفي الغالب تكون تكلفة الصيانة محسوبة ضمن قسط الإيجار. (الرب، 2002، صفحة 73)

ج. التمويل طويل الأجل:

يمثل مصدرًا ماليًا تتجاوز فترة سداده الخمس سنوات ويستخدم لتمويل عمليات مؤسسة أو شراء أصول. يمكن تقسيم التمويل طويل الأجل إلى عدة أشكال، منها:

✓ **السندات:** هي صكوك مديونية تصدرها الحكومات أو المؤسسات الاقتصادية، وهي بمثابة عقد بين الجهة المصدرة (المقترض) والمستثمر (المقرض)، بمقتضى هذا العقد يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ مع فائدة دورية ثابتة في تواريخ محددة مهما كانت النتائج المحققة. (العزیز، 2001، صفحة 113)

✓ **الأسهم العادية:** السهم العادي هو سند يثبت ملكية حصة من المؤسسة يعتبر حامل السهم مالكا أو شريكا أو مساهما في المؤسسة. تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر المؤسسة وسيلة التمويل الرئيسية، لذا كان الاعتماد شبه رئيسي على هذا النوع من الأسهم للتمويل الدائم للشركات خصوصا عند بدء التأسيس، لأن هذا النوع من الأسهم لا يحمل المؤسسة أي أعباء أو كلفة للغير، كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة و السندات؛ و المؤسسة غير ملزمة بدفع أي عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدامها لأموالهم ولكن إذا حققت المؤسسة أرباحا، واتخذت قرار بتوزيعها عندئذ يحصل حملة الأسهم على حصة من ذلك الربح، وطبعا لا يحصل حملة الأسهم العادية على أي عائد في حالة عدم توزيع الأرباح أو في حالة الخسارة. (عقل، 2009، صفحة 106)

✓ **الأسهم الممتازة:** الأسهم الممتازة هي الأوراق المالية التي تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية و السندات أو القروض، فهي تقع في مكان ما بين السندات و الأسهم العادية، فهي تشبه السندات أو القروض في أنها تحمل التزاما ثابتاً من جانب المنشأة للقيام بمدفوعات منتظمة في فترات معروفة، كما أنه في حالة التصفية يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية على حملة الأسهم العادية في الحصول على مستحقاتهم، و تختلف الأسهم الممتازة عن السندات في أنه في حال فشلت المنشأة في القيام بتوزيعات على المساهمين لا يترتب عليه إفلاسها بخلاف التوقف عن سداد أقساط و فوائد السندات، و على هذا الأساس فإن الأسهم الممتازة تتميز بدرجة خطورة أقل من الأسهم العادية و أكثر خطورة من السندات بالنسبة للمستثمرين، و يكمن للأسهم الممتازة كالسندات أن تصدر أن تصدر بشروط تضمن

استدعائها أو تحويلها إلى أسهم عادية. ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم العادية كونها تمثل سند ملكية لحصة في المشروع وله قيمة إسمية وقيمة سوقية، ويرتبط أجله بوجود المشروع، كذلك لا تعتبر التوزيعات المقررة على حملة الأسهم الممتازة جزء من التكاليف وبالتالي لا ينتج عنه أي وفورات ضريبية مثل الأسهم العادية. (سويكر، 2022_2021، صفحة 55_54)

المبحث الثالث: التأثير الضريبي على مصادر التمويل

تمثل الضريبة في الوقت الحالي أهم موارد الدولة، وفي نفس الوقت فإنها تشكل أهم الأعباء المالية على الممولين. لذلك من الضروري أن تحرص التشريعات على تنظيمها وتنظيمها فنيا للتوفيق بين مصلحة الخزينة العامة ومصلحة الممولين، أي التوفيق بين الحصيلة وتشجيع التمويل والاستثمار.

المطلب الأول: تأثير الضريبة على تكلفة كل نوع من مصادر التمويل

يعتبر التمويل أحد أولويات الإدارة المالية في أي مؤسسة، حيث توجد عدة طرق لتمويل الاستثمارات، وتتمتع كل طريقة بتحفيز جبائي (ضريبي) معين. وبالتالي، يجب على المؤسسة اختيار الطريقة التمويلية المناسبة التي تمكنها من تمويل استثماراتها بناءً على هيكل مالي مثالي، يسهم في تحقيق أقصى إيراد ممكن بأقل مستوى من المخاطر.

أولاً: تأثير الضرائب على مصادر التمويل الذاتي:

يشمل التمويل الذاتي على الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو مصادر داخلية دون اللجوء إلى مصادر من خارج المؤسسة، ويتكون من العناصر التالية: (زرقون، 2015)

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الإهلاكات} + \text{المؤونات} + \text{الأرباح غير الموزعة}$$

1. الإهلاكات:

تعتبر الإهلاكات مسألة ضريبية بحيث تشكل امتيازات لصالح المؤسسة، بفضلها تستطيع تجديد أصولها المهلكة، ومن جهة أخرى تعتبر أعباء تسمح بتخفيض الوعاء الخاضع للضريبة، وقد شرع القانون الضريبي الجزائري للمؤسسات إتباع 03 طرق للإهلاك وفق نص المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي هذا السياق يمكن توضيح الأثر الضريبي للإهلاكات فيما يلي: (محمود، 2023، صفحة 72)

✓ **طريقة الإهلاك الخطي:** تناسب هذه الطريقة المؤسسات التي تتميز بالاستقرار المالي والتشغيلي، فهو يعمل على توفير تدفقات مالية ثابتة، وبالتالي ثبات التمويل الذاتي طوال مدة منفعة الاستثمار.

✓ **طريقة الإهلاك المتناقص:** توفر هذه الطريقة امتيازاً ضريبياً خلال السنوات الأولى من استهلاك الأصل التي تتميز بتسريع لوتيرة الإهلاك، وبالتالي انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة لارتفاع الأعباء خلال تلك السنوات.

✓ **طريقة الإهلاك المتزايد:** يلائم هذا النوع من الإهلاك المؤسسات التي تنوي التوسع التدريجي في أنشطتها، أو التي اعتمدت في تمويل استثماراتها عن طريق الديون، بسبب انخفاض أقساط الإهلاك خلال السنوات الأولى ثم ارتفاعها خلال السنوات الأخيرة من مدة حياة الأصل، كما تجدر الإشارة بأن هذا النوع من الإهلاك جد مناسب للمؤسسات التي تحصل على الامتيازات الجبائية.

2. المؤونات:

تكون المؤونات طبعا لمبدأ الحيطة والحذر وهذا لمواجهة تدهور قيم المخزونات والحقوق وكذلك الخسائر المحتملة الوقوع وبذلك نعتبر المؤونة تكلفة غير أكيدة وتتأكد فقط عند وقوع الحدث المتوقع وهنا تطرح من نتيجة السنة المالية، وإذا لم يتحقق تضاف للنتيجة المالية، والمؤونة غير المحققة ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة بينما تلك المحققة فهي تغطي بعض الخسائر وأيضاً تساهم في تحقيق وفرة ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للخصم عند تحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح.

ولتكون هذه المؤونة قابلة للخصم وضع المشرع عدة شروط يجب توفرها حتى تقبل المؤونة كعبء سواء شروط تخص المضمون أو الشكل والتي نصت عليها المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (رمضاني، 2010_2011، صفحة 51_52)

3. الأرباح الصافية غير الموزعة:

إن الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة لها علاقة عكسية مع معدل الضريبة، حيث أن ارتفاع الضريبة يؤدي إلى انخفاض الربح، أما انخفاض الضريبة فيؤدي إلى زيادة الربح، وبالتالي يزيد حجم التمويل الذاتي. فسياسة توزيع الأرباح في المؤسسة تتأثر بعامل الضريبة

المفروضة على الأرباح الموزعة، فالمؤسسة تتفادى توزيع أرباحها كلما كانت معدلات الضريبة مرتفعة وبالتالي زيادة الفرص للتمويل ذاتياً. لقد تبنت السياسة الضريبية في الجزائر مجموعة من التدابير لزيادة نصيب المؤسسة من الأرباح الصافية غير الموزعة تتمثل في الإعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضريبة على المداخل والأرباح، بالإضافة إلى تطبيق معدلات مخفضة على جزء من الأرباح. (مبروكة، 2005_2006، صفحة 96_97)

ومن ناحية أخرى تخضع التوزيعات لضريبة القيم المنقولة وهو ما يوضح وجود ازدواج ضريبي يتمثل في الضريبة على الأرباح ثم الضريبة على التوزيعات، مما يؤدي إلى فقدان جزء كبير من التوزيعات، ومن مصلحة المساهم في ظل هذه الظروف إعادة استثمار هذه الأموال بدلاً من توزيعها نظراً لأن الضريبة على الأرباح أقل بكثير من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة. (الغفار، 2003، صفحة 131)

ثانياً: تأثير الضرائب على مصادر التمويل الخارجية

1. القروض طويلة الأجل:

إن لجوء المؤسسة إلى القروض المختلفة كمصدر للتمويل قد يحقق لها بعض الوفورات الضريبية نتيجة سماح التشريعات بخصم فوائد القروض عند تحديد الأوعية الضريبية مما يقلص هذه الأخيرة وينجم عن ذلك التقليل في حجم الضريبة، وهذا ما يميزه عن الأموال الخاصة، كما أن هذا المصدر يعتبر أقل مصادر التمويل تكلفة بالمفهوم الجبائي نتيجة ما ينجم عنه من وفورات ضريبية. (الحواس، 2009، صفحة 6)

2. الأسهم العادية:

إن اعتماد المؤسسة على الأسهم العادية كمصدر للتمويل طويل الأجل يمنح لها المزايا التالية:

- ✓ تمثل الأسهم العادية مصدر دائم للتمويل، إذ لا يجوز لحاملها استرداد قيمتها من المؤسسة التي أصدرتها؛
- ✓ إصدار المزيد من الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى حقوق الملكية، وهذا ما يرفع من الطاقة الافتراضية المستقبلية للمؤسسة.

يمكن دور السياسة الضريبية في تشجيع المؤسسات إلى اللجوء إلى هذا النوع من التمويل من خلال عدم إلزام المؤسسة بتوزيع الأرباح على المساهمين، وبالتالي تتحول هذه الأرباح إلى مصدر للتمويل الذاتي. (الهندي، 1996، صفحة 500_501)

3. الأسهم الممتازة:

تتمتع المؤسسات التي تعتمد في تمويلها على الأسهم الممتازة بالمزايا التالية:

✓ المؤسسة غير ملزمة قانوناً بتوزيع الأرباح؛

✓ إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى

الأموال المملوكة، وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الافتراضية المستقبلية للمؤسسة؛

✓ إضافة إلى أن هذا المصدر يرفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة في حالة عدم توزيع

الأرباح. (الهندي، 1996، صفحة 508)

4. السندات:

تعتبر السندات من مصادر التمويل طويلة الأجل، وهي كباقي المصادر تتم معالجتها من

طرف المشرع الجبائي من عدة نواحي حيث: تصنف فوائد السندات ضمن مداخيل الودائع

والديون والكفالات، وعليه يجب على المؤسسة دفع فوائد وعلاوات الإصدار وتدفع لأصحاب

السندات وأن تقوم باقتطاع ضريبة القيمة الخام لهذه المداخيل لصالح الخزينة، كما أن

المؤسسة المصدرة للسندات تتحمل أعباء متمثلة في فوائد ومصاريف ملحقة حيث:

✓ **الفوائد:** وهي قابلة للخصم وفق شروط أي قرض.

✓ **مصاريف ملحقة:** وهي مصاريف الإشهار وإصدار السندات وهي تصنف ضمن

المصاريف الإعدادية.

هناك بعض القروض السندية لا تدفع فيها المؤسسة فوائد بل تتم مكافأة صاحب السند

بالفرق الموجب بين سعر التسديد وسعر الاكتتاب أي بتحصيل حامل السند على فائض قيمة

وهنا يتم خصم علاوة الإصدار والتسديد. (رمضاني، 2010_2011، صفحة 55)

5. التمويل بالاستئجار:

في هذا النوع من التمويل يتم معاملة مبالغ الإيجار كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الوعاء

الضريبي، وهذا ما يقلص من مبلغ الضريبة. إن لجوء المؤسسة لهذا النوع من التمويل يحقق

لها العديد من الوفرات الضريبية، حيث عند انتهاء مدة الاستئجار تحصل المؤسسة على الأصل بتكاليف الإيجار، بالإضافة إلى امتلاك الأصل بعد حيازته ويكون ذلك في حالتين هما: العمر الإنتاجي للأصل أكبر من مدة الإيجار وتجديد الأصل. (مبروكة، 2005_2006، صفحة 99)

إضافة إلى الإعفاء من الضريبة كل من فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات والأصول الاستثمارية التي تتم في إطار عقد القرض الإيجاري من الضريبة. (الحواس، 2009، صفحة 7)

6. الائتمان المصرفي:

يتمتع هذا النوع من التمويل من تخفيض قيمة الفوائد من الوعاء الضريبي وهذا ما يمكن المؤسسة من تحقيق وفرات ضريبية. (مبروكة، 2005_2006، صفحة 100)

المطلب الثاني: تأثير الضرائب على الهيكل المالي للمؤسسات واختيار مصادر التمويل

أولاً: مفهوم الهيكل المالي ومحدداته

1. تعريف الهيكل المالي: هو مجموع قرارات التمويل التي تنعكس في الجانب الأيسر في الميزانية وهذا من الناحية المحاسبية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. (ميلودي، 2022، صفحة 254)

2. محددات الهيكل المالي:

✓ **مخاطر النشاط:** تشير هذه المخاطر إلى درجة الخطورة المرتبطة بالعمليات التشغيلية للشركة إذا لم تستخدم التمويل بالاقتراض.

✓ **الموقف الضريبي للشركة:** أحد الأسباب التي تدفع الشركة للتمويل من خلال القروض هو أن مدفوعات فوائد هذه القروض تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم وصولاً للدخل الخاضع للضريبة الأمر الذي يخفض من عبء الضرائب على الشركة.

✓ **المخاطر المالية:** ترتبط هذه المخاطر بقدرة الشركة على سداد التزاماتها، وبداهة كلما زادت المخاطر المالية التي تواجهها الشركة قل اعتمادها على التمويل باستخدام الاقتراض.

✓ **المرونة المالية او التمويلية:** تشير المرونة المالية إلى قدرة الشركة على تجميع وحشد الأموال بشروط معقولة في ظل الظروف المعاكسة .

✓ **درجة التحفظ او جرأة الإدارة:** يتميز بعض المديرين بدرجة أعلى من المغامرة والجرأة مقارنة بغيرهم حيث يعتمدون إلى استخدام الاقتراض بشكل مكثف في محاولة منهم لرفع أرباح الشركة. ولا يؤثر هذا العامل على الهيكل المالي الفعلي، ولكن يؤثر على الهيكل المالي الذي يستهدفه المدير المالي.

✓ **مدى استقرار المبيعات:** تستطيع الشركة التي تتميز بمبيعاتها بالاستقرار النسبي أن تعتمد وهي مطمئنة على التمويل من خلال القروض، وتحمل من ثم بتكلفة ثابتة أعلى من الشركات التي تتسم بعدم استقرار مبيعاتها.

✓ **هيكل الأصول:** تلجأ الشركات التي تتميز أصولها بتوفير عنصر الأمان لمقرض إلى استخدام الاقتراض بشكل كبير لتمويل أنشطتها. وتمثل الأصول ذات الاستخدامات العامة في العديد من الأنشطة ضمانا جيدا للقروض، بينما لا تمثل الأصول ذات الاستخدامات الخاصة ضمانا جيدا للقروض.

✓ **الرفع التشغيلي:** مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، تستطيع الشركة التي تتميز بانخفاض درجة الرفع التشغيلي أن تستخدم الرفع المالي (الاقتراض) بشكل أفضل من الشركات التي تتميز بارتفاع درجة الرفع التشغيلي، ويرجع ذلك إلى انخفاض درجة مخاطر النشاط بالأولى.

✓ **معدل النمو:** مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، تعتمد الشركات التي تتميز بسرعة نموها على التمويل باستخدام القروض بشكل كبير، كما أن ارتفاع تكاليف التمويل بالأسهم مقارنة بتكاليف التمويل بالدين يشجع الشركات على زيادة الاعتماد على الاقتراض.

✓ **الربحية:** يرصد البعض في الواقع العملي أن الشركات التي تتسم بارتفاع معدلات عوائدها على الاستثمار تميل لاستخدام أقل لمصادر الاقتراض.

✓ **التحكم او السيطرة:** إن مدى تأثير التمويل بالاقتراض بالمقارنة بتأثير التمويل بالأسهم على مركز وقدرة الإدارة في الرقابة يمكن أن يؤثر في الهيكل رأس المال. فإذا كانت الإدارة في الوقت الراهن لديها قدرة تصويتية في الشركة ولكنها ليست في مركز يسمح ليا بشراء أي

أسهم إضافية، فسوف تفضل استخدام القروض على الأسهم العادية في تمويل الاستثمارات الجديدة باعتبار أنه لو تم هذا التمويل عن طريق إصدار أسهم عادية جديدة فإن ذلك يفقدها السيطرة على الشركة.

✓ **مواقف المقرضين ووكالات تصنيف الائتمان:** بصرف النظر عن موقف الإدارة تجاه الرفع المالي في هيكل الشركة التمويلي، فإن موقف كل من المقرضين ووكالات تصنيف الائتمان يؤثر بشكل كبير على قرارات الهيكل التمويلي.

✓ **أحوال وظروف سوق رأس المال:** تخضع ظروف سوق الأسهم والسندات لتغيرات طويلة وقصيرة الأجل بشكل يؤثر على الهيكل المالي المقترح للشركة. إذ أن ارتفاع أسعار الفائدة السوقية وانخفاض الأسعار السوقية للأسهم والسندات قد لا يشجع الشركة إلى اللجوء إلى سوق الأوراق المالية للحصول على احتياجاتها التمويلية.

✓ **الظروف الداخلية للشركة:** تؤثر الظروف الداخلية للشركة على هيكلها التمويلي المستهدف. (التميمي، 2009، صفحة 401_406)

ثانياً: النظريات المفسرة للهيكل المالي

بدأ الاهتمام العلمي بهيكل تمويل المؤسسة في بداية الخمسينيات حيث ظهرت أول نظرية في هذا المجال آنذاك وهي ما تعرف بالنظرية التقليدية للهيكل المالي، ولم تتوقف الدراسات حيث تلتها عدة أبحاث انبثقت عنها عدة نظريات أخرى وكل هذا لأجل الوصول لإمكانية تحقق هيكل مالي أمثل والذي يعرف أنه عبارة عن نسبة تمويل معينة أو بعبارة أخرى هو خليط بين مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة التي تؤدي لتخفيض تكلفة رأس مال المؤسسة من جهة وتعظيم قيمتها من جهة أخرى.

1. النظرية التقليدية:

حسب النظرية التقليدية، يوجد هيكل تمويلي أمثل والذي يسمح بتعظيم قيمة الأصل الاقتصادي بفضل الاستعمال الصحيح والحكيم للاقتراض وأثر الرفع المالي، وبالنتيجة يوجد مستوى أمثل للاقتراض والذي يخفض من تكلفة رأس المال كالاتي:

أ. تكلفة الموارد المالية:

على فرضية أن تكلفة الأموال الخاصة أعلى من تكلفة الاقتراض، وهذا لسببين:

- ✓ الخطر الذي تحمله الأموال الخاصة أعلى من الخطر الذي تحمله القروض؛
 - ✓ أعباء الفائدة تطرح منها الضرائب، بينما توزيعات الأرباح لا.
 - ومع الزيادة في الاقتراض، فتكلفة الوسيطة لرأس المال تبدأ في الانخفاض، ولكن عند مستويات معينة من الاقتراض:
 - ✓ الخطر الذي يتحمله يتضاعف، وبالتالي يقوم هؤلاء المساهمون بطلب معدل مردودية أعلى، من أجل تغطية الخطر المرتبط بالاقتراض؛
 - ✓ يرفع المقرضون من طلباتهم من أجل حماية مصالحهم. أي تكلفة رأس المال ترتفع ثانية، وبالتالي يوجد حد أدنى للاقتراض يتمثل في الهيكل التمويلي الأمثل للمؤسسة.
- ب. آلية الرفع المالي:**

يعرف الرفع المالي بأنه نسبة مجموع القروض إلى مجموع الأصول، أما أثر الرفع المالي فيقوم على مبدأ بسيط، بحيث عندما تقوم المؤسسة بالاقتراض واستثمار هذه الأموال في مشاريع مربحة تدر أرباحاً تغطي التكاليف المالية للديون وتفوقها لتحقق فوائض تتمثل في الفرق بين المردودية الاقتصادية للأصل والأعباء الناتجة عن القرض، يؤدي هذا إلى تحقيق فائض ترفع من مردودية الأموال الخاصة المالية ولهذا سمي بأثر الرفع المالي.

وفقاً لوجهة النظر التقليدية، فإن قيمة المؤسسة يمكن أن ترتفع، ويمكن أن تتخفض تكلفة الأموال في نفس الوقت، عن طريق تشكيلة مميزة من الأموال الخاصة والقروض، إذ أن التكلفة الكلية للأموال يمكن أن تصل إلى أدنى حد لها عند مستويات مقبولة من الاقتراض تسمى بنسبة الاقتراض المثلى، وعلى ذلك فإنهم يؤيدون فكرة وجود هيكل تمويلي أمثل من شأنه أن يجعل القيمة السوقية للمؤسسة في أقصى قيمة لها، وتكلفة الأموال في أدنى حد لها. (الحسناوي، 2017، صفحة 119_120)

2. نظرية انعدام الهيكل المالي الأمثل (مودجيلياني وميلر "Modigliani & miller"):

ظل الفكر التقليدي سائداً حتى ظهور المقالة الشهيرة لـ M&M في جوان من سنة 1958، أين تعرض التقليديون إلى هجوم وانتقاد شديدين، حيث يستبعد فكرة الهيكل المالي المثالي، وبالتالي لا أثر لأسلوب التمويل على تكلفة الأموال، ومن ثم على القيمة السوقية للمنشأة. ويقوم تحليلهما على نفس الافتراضات السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

✓ إمكانية تصنيف المنشآت إلى مجموعات متجانسة المخاطر (متشابهة على أساس درجة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط)؛

✓ يقيم المستثمرون الحاليون والمرقبون مستقبل كل منشأة بصورة متطابقة تماما؛

✓ ديون المنشأة خالية من الخطر تماما، فسعر الفائدة المفروض على ديون المنشأة لا يحمل في طياته أي مقابل للخطر. وينطبق ذلك على ديون الأفراد والمنشآت؛

✓ ثبات تكلفة التمويل بالمنشأة، وعليه فإن تكلفة التمويل تكون مستقلة تماما عن تحركات الهيكل المالي. هذا يعني أن هذه التكلفة تظل ثابتة بغض النظر عن نسبة الاقتراض بالهيكل

المالي للمنشأة. والسبب في ذلك أن هذا المدخل يقوم على أساس أن القيمة السوقية للمنشأة تتوقف على استثماراتها (قرار الاستثمار)، والتي تتوقف بدورها على العائد المتوقع من هذه

الاستثمارات ودرجة المخاطر التي يتعرض لها هذا العائد، أما قرارات التمويل فلا تأثير لها على القيمة السوقية للمنشأة. (مليكة، 2009، صفحة 158)

أ. نموذج (M & M) في ظل غياب الضرائب:

حيث أن موديجلياني و مييلر يعتبران أن القيمة السوقية لأي مؤسسة سواء كانت مقترضة أو غير مقترضة لا علاقة لها بالهيكل المالي، فقيمة المؤسسة تتحدد برسمة العائد المتوقع

على أساس معدل يتمثل في معدل العائد على الاستثمار للسهم العادي لمؤسسة تملك نفس فئة المخاطر، حيث أن MM وفق هذا النموذج أسسوا هذا المدخل وفق افتراض السوق

الكامل أي عدم وجود ضرائب وتكلفة الإفلاس و لا تكلفة المعاملات، وأيضا قاموا بتقسيم المؤسسات لمجموعات متجانسة من المخاطر حيث يتم اعتبار مؤسسة منتمية لنفس درجة

المخاطر إذا كان لإيراداتها المتوقعة نفس صفات المخاطر، وعليه فإن المؤسسات التي تعمل في نفس المجال تكون طبقة متجانسة تواجه نفس المخاطر كما نفترض أن سعر

الفائدة على كافة القروض ثابت وموحد فلو كانت مؤسستين مؤسسة تعتمد على التمويل الداخلي والأخرى تعتمد على تمويل داخلي وخارجي وكلاهما ينتميان لنفس فئة المخاطر

فالقيمة السوقية لكاهما متساوية، حيث يلخص الباحثان أن قيمة المؤسسة تتحدد بقيمة أصولها بغض النظر عن كيفية تمويل هذه الأصول . (قدام، 2015، صفحة 127)

ب. نموذج (M & M) في ظل وجود الضرائب:

تتاولنا وجهة نظر كل من Modigliani و Miller في عالم لا توجد فيه ضرائب على الأرباح أما الآن فنعرض وجهة نظريهما في شأن تأثير الاستدانة على قيمة المؤسسة ولكن في ظل وجود الضرائب على الأرباح ففي مقال لهما في سنة 1963 حول استدراك الانتقادات التي وجهت لنموذجهما خاصة تلك المتعلقة بتجاهلهما للضريبة على ربح المؤسسة والضريبة على دخل المستثمر الشخصي.

ففي مقالتهما الثانية المشار إليها أعادا صياغة نموذجهما السابق مع الأخذ في الاعتبار الضريبة على أرباح الشركات و فقط في اقتصاد تكون فيه المصاريف المالية التي تدفعها المؤسسات قابلة للتخفيض الضريبي و مكافآت رأس المال غير خاضعة للضريبة، أما النتيجة التي توصلنا إليها فكانت كالتالي: الأخذ في الاعتبار الضريبة على أرباح الشركات يقود إلى تفضيل الاستدانة مقارنة بالأموال الخاصة، فمن بين الميزات التي تتيحها الاستدانة أنها تعتبر من بين التكاليف التي يمكن تخفيضها عند حساب الضريبة على الربح، ومن ثم فإن خضوع ربح المؤسسة للضريبة يعني أن المؤسسة التي يتكون هيكلها المالي من القروض إلى جانب الأموال الخاصة تستطيع تحقيق وفورات ضريبية.

ومن هذا المنطلق لا يرفض Modigliani و Miller الادعاء بأنه في حالة وجود ضريبة على الأرباح، فإن القيمة السوقية للمؤسسة التي يتكون هيكلها التمويلي من قروض وأموال خاصة سوف تفوق القيمة السوقية لمؤسسة مماثلة غير أن هيكل تمويلها يتكون من أموال خاصة فقط.

إلا أنهما يؤكدان على أن هذا الفرق بين القيمة السوقية للمؤسستين لا ينبغي أن يزيد أو يقل عن القيمة الحالية للوفورات الضريبية المحققة، أما إذا زاد أو نقص الفرق عن ذلك فإن عملية المراجعة كفيلة بإعادة التوازن بين قيمة المؤسستين على الأساس المذكورة؛ فقابلية تخفيض المصاريف المالية من الوعاء الضريبي على الشركات، تمثل في واقع الأمر مساعدة من قبل الدولة للمؤسسة ومن أجل أن تستطيع هذه الأخيرة الاستفادة منها يكفي أن تكون خاضعة للضريبة على الربح ومحقة له. (القرشي، 2011، صفحة 406)

وفي الأخير يعتقد كل من Modigliani و Miller أن الهيكل التمويلي (في ظل عدم وجود الضرائب) لا يمكن أن يكون له تأثير على تكلفة رأس المال وقيمة المؤسسة، حيث لا

يتغيران مع تغير تركيبة الهيكل المالي، أما في ظل وجود ضريبة على أرباح الشركات فيعترف كل منهما بأن قيمة المؤسسة التي يتضمن هيكل تمويلها ديون، تفوق قيمة مؤسسة مماثلة ولكن يتكون هيكل تمويلها من أموال خاصة فقط، غير أنهما يصران على أن الفرق بين المؤسستين لا ينبغي أن يزيد أو يقل عن القيمة الحالية للوفورات الضريبية.

غير أنه إذا كان للاستدانة تأثيرا إيجابيا على قيمة المؤسسة، فإن هناك تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة، وفي ظل وجود هذين النوعين من التكاليف فمن المحتمل أن يكون هناك هيكل مالي أمثل، يتحدد بمستوى الاستدانة الذي تتساوى عده مزايا الاستدانة المتمثلة في الوفورات الضريبية مع العيوب الناجمة عنها، والمتمثلة في تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة التي تصاحب للاستدانة أن Miller ظل يعترض على فكرة وجود مثل هذا الهيكل. (القريشي، 2011، صفحة 411)

3. النظرية الحديثة:

نتيجةً للانتقادات التي وُجِّهت إلى النظريات السابقة، ظهرت العديد من النظريات، من بينها:
أ. نظرية التوازن:

وفقا لهذه النظرية، فإن هناك معدل اقتراض أمثل، والذي تهدف المؤسسة لتحقيقه وتحاول الاقتراب تدريجيا من هذه النسبة المثلى، بحيث أنه في نظرية التوازن (TOT) لم يركز الباحثون فقط على مميزات استعمال الاقتراض كمصدر للتمويل، بل كذلك على مشاكل الدفع والوفاء بالقروض، والتي تؤدي إلى العسر المالي، وبالتالي الإفلاس، وكذلك تطرقوا للصراعات بين الوكلاء. وبالتالي سنخرج على نظريتين هما: نظرية الإفلاس ونظرية الوكالة. (الحسناوي، 2017، صفحة 131)

ب. نظرية تكلفة الإفلاس:

تتعرض المؤسسة التي يتكون هيكلها المالي من أموال خاصة وقروض لمخاطر الإفلاس، وهي مخاطر لا تتعرض لها مؤسسة مماثلة غير أن هيكلها المالي يتكون من أموال خاصة فقط، وسببها فشل المؤسسة في سداد قيمة القرض والفوائد في تواريخ الاستحقاق، والإفلاس هو قيام المؤسسة ببيع أصولها من أجل أداء التزاماتها المترتبة عليها

من خلال الحصول على القروض وبالتالي فالقروض ترفع من الخطر المالي للمؤسسة.
(توفيق، 2001، صفحة 119)

ج. نظرية تكلفة الوكالة:

علاقة الوكالة هي عقد بموجبه يقوم شخص يدعى الموكل باللجوء إلى شخص آخر يسمى الوكيل، من أجل القيام بمهمة معينة نيابة عنه وباسمه، فيما يتعلق بالمؤسسة هذه العلاقة توجد بين المساهمين أو أي مقرض أموال آخر والمسيرين حيث يتم التنازل عن جزء من سلطاتهم، إلى أن علاقة الموكل والوكيل تتميز بالتعارض حيث يحاول كل منهما تعظيم منفعته على حساب الآخر مما يجعل من علاقتهما مصدرا للتناقض.

إن دحض فرضية غياب التضارب بين مصالح مختلف الأعوان الذين لهم علاقة بحياة المؤسسة (مسيرون، مساهمون، دائنون خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) يعود إلى النظرية التي تسمى بنظرية الوكالة.

هدف هذه النظرية هو تقديم خصائص التعاقد الأمثل التي يمكن أن تعقد بين الموكل والوكيل معتمدة في ذلك على مبدأ التقليديين الجدد الذي مفاده: أن كل عون اقتصادي يبحث عن تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة.

تقترح هذه النظرية تفسيراً لسلوك مختلف المتعاملين المعنيين بتمويل المؤسسة مثل المسيرين، المساهمين، المقرضين والمدنيين بشكل عام، ومحاولة ملاحظة تأثير سلوكهم على تحديد هيكل التمويل، فنظرية الوكالة تحاول البحث عن تصور العقود المثلى بين الأطراف وتفسير سلوك هؤلاء وأولئك بمجرد أن تكون هناك علاقة وكالة، حيث ينجم عن علاقة الوكالة نوعان من تضارب المصالح، فهي تؤدي إلى بروز التناقض في المصالح بين المسير والمساهمين من جهة، وبين المساهمين والمقرضين من جهة ثانية. (القرشي، 2011، صفحة 418_419)

المطلب الثالث: مدى تأثير الضرائب على إستراتيجية ومصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية

المؤسسة في تحديدها لمصادر التمويل تتقيد باختيارين إما اللجوء لأموالها الخاصة أو الاعتماد على القروض وتأخذ قرار التمويل الأقل تكلفة مع أخذها بعين الاعتبار الضريبة كونها العامل الرئيسي في إستراتيجية التمويل، وفي هذا المجال نجد الضريبة تشجع اللجوء للاقتراض حيث أن التشريع الضريبي يسمح بطرح فوائد القروض من الوعاء الضريبي وبالتالي فإن هذه الفوائد تنقص من قيمة الربح الخاضع للضريبة.

كما نجد أن التمويل الذاتي يتأثر بعدة عوامل، منها الأرباح التي تشكل العامل الوحيد الذي يرفع أو يخفض من نسبة التمويل الذاتي ويكون تأثير الضرائب على زيادة القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة بالضغط على العناصر المكونة له وهي الإهلاكات والمؤونات.

أولاً: أثر الضريبة على الاستثمار:

الاستثمار هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها. (عمر، 2000، صفحة 37)

تنعكس الضريبة بشكل مباشر على قرار الاستثمار وخاصة التصاعدية منها تؤدي لتخفيض الأرباح مما ينتج عنه تخفيض حجم الاستثمارات خاصة الجديدة منها. (الله، 2003، صفحة 198)

كما يمكن أن يكون التأثير الضريبي من خلال سياسة التحريض الضريبي أو يتم ذلك بفرض مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي بغرض توجيه اهتمامات المستثمرين نحو القطاعات والأنشطة المراد تشجيعها وتنميتها وفق السياسة التنموية العامة للدولة ومن بين هذه التسهيلات والحوافز الضريبية نجد الإعفاء الضريبي الموجه لفئة معينة من المؤسسات وفق الشروط المحددة كذلك التخفيض الضريبي أين يتم إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب عليه قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار الاستثمار.

كما أن فرض ضرائب مرتفعة تعمل على توقف المؤسسات الصغيرة في المدى الطويل وتؤدي لعرقلة نشوء مؤسسات جديدة ومنه ما يمكن قوله هو أن الضرائب تعمل على تقليص

الربح المنتظر من الاستثمار وبالتالي فهي لا تشجع الاستثمارات إلا إذا انتهجت الدولة سياسة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمكن أساسا:

- تشجيع تكوين ادخار محلي والذي يوجه لتمويل الاستثمار؛
- التعديلات الضريبية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار؛
- إعفاء كلي أو جزئي للأرباح المعاد استثمارها؛
- السماح بنقل الخسائر للسنوات السابقة وخصمها من الربح المحقق في السنوات اللاحقة؛

- تخفيف الضرائب الجمركية للمواد الأولية، السلع الوسيطة المستوردة؛

- جلب رؤوس الأموال الأجنبية واستغلالها في ترقية الاستثمار.

ثانيا: أثر الضريبة على النتيجة:

ينحصر أثر الضريبة على النتيجة في أن للضرائب دور مزدوج، حيث أنها تعمل على رفع أو تخفيض من قيمة النتيجة فلذا يكون لها تأثير مباشر على نتيجة المؤسسة و من هنا نستطيع القول أن نتيجة محاسبية مرتبطة بحجم الضرائب المفروضة عليها، فمثلا في السنوات السابقة أي في بداية التسعينات مع عهد الإصلاح الضريبي عندما تم فرض ضريبة على أرباح الشركات بمعدل قدره 60% أدى إلى انخفاض حجم النتيجة المحققة في المؤسسة و هذا إما يعود عليها سلبا في سياسة التوسيع باعتبار أنه هناك نقص في موارد التمويل للدورات اللاحقة، و هذا ما كانت المؤسسة تعتبره عبئا كبيرا على سياستها المالية، إلا أنه مع حدود 19%، 23%، 26% المفروضة حاليا سمح للمؤسسة بزيادة أفاقها المستقبلية بإعادة استثمار الأرباح، و بالتالي تبقى الضرائب تؤثر تأثيرا على نتيجة المؤسسة. (حياة، 2017، صفحة 65_66)

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى التعريف الشامل للضرائب وخصائصها ثم المبادئ الأساسية لها وأهدافها إضافةً إلى أنواعها وصولاً إلى طرق فرض الضرائب وأساليب تحصيلها.

كما توصلنا إلى معرفة الأهمية البالغة للتمويل والمراحل التي تتبعها من أجله المؤسسة بعد اختيار مصدر التمويل المناسب لها وفقاً لمعايير محددة، حيث تنقسم مصادر التمويل إلى نوعين منها مصادر ذاتية ومصادر خارجية ثم معرفة التأثير الضريبي على كل نوع.

وفي الأخير تم التطرق إلى الجوانب النظرية للهيكل المالي وإبراز دور الضريبة في الهيكل التمويلي للمؤسسة، من خلال عرض مختلف النظريات التي تناولت هذا الموضوع منها النظرية التقليدية ونظرية مودكلياني وميلر وأخيراً النظرية الحديثة.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية للمخبر المركزي للأشغال

العمومية

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم النظرية للضريبة وتأثيرها على مصادر التمويل والهيكل المالي.

سنحاول في هذا الفصل إختبار مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي، بإسقاط ذلك على مؤسسة المخبر المركزي للأشغال العمومية وذلك من خلال توضيح تأثير الضريبة على الهيكل المالي واختيار مصدر التمويل المناسب لها.

حيث تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

الفصل الثاني: دراسة ميدانية للمخبر المركزي للأشغال العمومية

المبحث الأول: عرض عام حول المخبر المركزي للأشغال العمومية

المبحث الثاني: أثر الضرائب على مصادر التمويل و الهيكل المالي في مؤسسة المخبر

المركزي للأشغال العمومية

المبحث الأول: عرض عام حول المخبر المركزي للأشغال العمومية

سنتناول في هذا المبحث عرضاً وصفيّاً لمؤسسة المخبر المركزي للأشغال العمومية من خلال تقديم المؤسسة وعرضه هيكلها التنظيمي بصفة عامة، ثم نتطرق إلى النشاطات التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إليها.


المطلب الأول: تعريف ونشأة المؤسسة

المخبر المركزي للأشغال العمومية في الجزائر المختصر ب (م م أ ع) EPE/LCTP/SPA هو جهة تقنية متخصصة تابعة لوزارة الأشغال العمومية والنقل. يقوم المخبر بأداء عدة وظائف أساسية تتعلق بالرقابة والمراقبة الفنية على مشاريع البنية التحتية والأشغال العمومية في الجزائر. تشمل مهامه تقديم الاستشارات الفنية، وإجراء الدراسات والتحليل، والتأكد من مطابقة المشاريع للمواصفات والمعايير الفنية المحددة. يهدف العمل في المخبر إلى ضمان جودة وسلامة المشاريع العمرانية والإشراف على تنفيذها بطريقة متميزة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة.

يعود تاريخ تأسيسه إلى فترة الاستقلال الوطني في الجزائر أي منذ 1964، حيث شهدت البلاد تطوراً كبيراً في مجال البنية التحتية والأشغال العمومية. تأسس المخبر جاء كجزء من الجهود الرامية إلى تطوير وتحسين البنية التحتية للدولة، وضمان جودة وسلامة المشاريع العمرانية.

ويتمثل مجتمع الدراسة في جميع الأفراد العاملين في مخبر المركزي للأشغال العمومية بالمسيلة 640 عامل، مقرها الاجتماعي المنطقة الصناعية لولاية المسيلة، رأسمالها الاجتماعي 170000000,00 دج.

الشكل (2.1): تقسيم المخابر المركزية للأشغال العمومية




المصدر: من وثائق المؤسسة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

1. مدير الوحدة: الذي يعد المسؤول الأول والمكلف برئاسة مجلس الإدارة ويقوم بتسيير جميع لجان الوحدة والوقوف على حسن سير وسلامة نشاطها، كما يسهر على عمليات المتابعة والرقابة وإمضاء الوثائق الإدارية.
2. الأمانة العامة: تسهر على ربط العلاقات الداخلية أو الخارجية مع المدير بالإضافة إلى الأعمال الخاصة والقيام بتحديد مواعيد المدير وتسجيل مختلف الاتصالات وتنظيم الرسائل.
3. دائرة المخبر: وتنقسم إلى ثلاث مصالح:

- أ. مصلحة المواد؛
- ب. مصلحة ميكانيك التربة؛
- ج. مصلحة التجارب في الميدان.
4. الدائرة التقنية: تتكون من مهندسين يشرفون على هذه الدراسات حيث تعتبر الركيزة التي تعتمد عليها المؤسسة وتنقسم إلى:
- أ. مصلحة الإدارة العامة:
- ✓ فرع المستخدمين: يرتبط بحركة المستخدمين وكل ما يتعلق بهم؛
 - ✓ فرع الوسائل العامة: يتكفل بكل ما يحتاج إليه المستخدمين من أغراض.
 - ب. مصلحة السير وحظيرة السيارات: تهتم بإصلاح السيارات بالمؤسسة.
 - ج. مصلحة المحاسبة والمالية: تتلقى هذه المصلحة جميع المعلومات اليومية على كل أنشطة المؤسسة وتنقسم إلى ثلاث فروع:
 - ✓ فرع الفوترة: يقوم بتحرير الفواتير وعقد الصفقات مع العملاء وزبائن المؤسسة؛
 - ✓ فرع المالية والمحاسبة: يقوم بمتابعة المدخلات والمخرجات لمعرفة ربح أو خسارة المؤسسة واتخاذ الاحتياطات؛
 - ✓ فرع المحصولات: يقوم بتحصيل الأموال من العملاء يعد إرسال الفواتير.
 - د. مصلحة التدقيق: تقوم بتحصيل المعلومات بدقة داخل الوحدات الاقتصادية وتقييمها للتأكد من درجة مسابرة المعايير الموضوعية.

الشكل (3.1): الهيكل التنظيمي



المصدر: من إعداد الطالبة حسب وثائق ومعلومات المؤسسة

المطلب الثالث: نشاطات وأهداف المؤسسة

تقوم المؤسسة بجميع الأبحاث التطبيقية و الدراسات و التحاليل و التجارب و المراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الأشغال العمومية و في البناء الذي يدخل في هذا المجال، و كذلك العمل على إقامة المنشآت الكبرى و المباني و الحرص على ثباتها، دراسة معدات البناء و طرق و أساليب استخدامها، دراسة مواد البناء و أساليبها، القيام بالتجارب و المراقبة المتعلقة بهذه المواد و بالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها و دراسة الأثرية الضرورية للتحقق من ثبات الأسس و استخدامها البناء و تحديد ذلك، و عموماً كل العمليات التجارية، الصناعية، المنقولة، العقارية و المالية المرتبطة بنشاطاته و التي تساهم في تطويره.

وبالتالي من بين أهدافها:

- ✓ تحقيق جودة عالية في تنفيذ المشاريع العمرانية وضمان سلامة البنية التحتية المقامة، مما يحافظ على سلامة ورفاهية المواطنين؛
- ✓ المساهمة في تطوير مجال الهندسة المدنية والأشغال العمومية من خلال البحث العلمي وتطوير التقنيات والمعايير الهندسية؛
- ✓ المساهمة في تطوير وتحسين البنية التحتية للبلاد من خلال تقديم الاستشارات الفنية والمراقبة الفنية للمشاريع العمرانية؛
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطبيق مبادئ الاقتصاد الخضراء والاستدامة البيئية في المشاريع العمرانية.

المبحث الثاني: أثر الضرائب على مصادر التمويل والهيكل المالي في مؤسسة

المخبر المركزي للأشغال العمومية 2023_2022

يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية للقوائم المالية في المؤسسة من اجل التوصل إلى مدى وكيفية تأثير الضريبية على كل من مصادر التمويل والهيكل المالي.

الجدول (3.1): جدول الخصوم (2022_2023)

Passif	Note	Exercice 2023	Exercice 2022
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis Capital non appelé	1	1 700 000,00	1 700 000,00
Primes et réserves - Réserves consolidées (1) Ecart de réévaluation Ecart Équivalence (1)	2	199 428 350,92	191 833 927,43
Résulta net - Résultat net part du groupe (1) Autres capitaux propres - Report à nouveau Part de la société consolidante (1) Part des minoritaires (1)	3 4	24 422 133,84	17 544 423,49
TOTAL I		1 923 850 484,76	1 909 378 350,92
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières Impôts (différés et provisionnés) Autres dettes non courantes Provisions et produits constatés d'avance	5 6	768 953 199,28 94 500 078,39	847 921 881,40 96 931,04
TOTAL PASSIFS NON COURANTS I I		863 453 277,67	943 926 812,44
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés Impôts Autres dettes Trésorerie passif	7 8 9 10	310 728 820,25 375 509 570,02 363 428 134,06 1 665,80	210 442 602,22 307 865 947,63 204 795 249,23 -
TOTAL PASSIFS COURANTS I I I		1 049 668 190,13	723 103 799,08
TOTAL GENERAL PASSIF		3 836 971 952,56	3 576 408 962,44

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة

من خلال تحليلنا لجدول الخصوم للشركة محل الدراسة تبين لنا أن المؤسسة محل الدراسة كانت قيمة رأس مالها المصدر للأموال الخاصة سنة 2022 وفي سنة 2023 1700000000,00 دج، وهذا يعني أن المؤسسة في كلتا السنتين حافظت على قيمة رأس المال برغم أن قيمة القروض المالية لسنة 2022 كانت أكبر من سنة 2023 أي في

2022 بلغت 847921881,40 دج و سنة 2023 كانت 768953199,28 دج أي انخفاض قيمة القروض المالية في 2023 عنه سنة 2022 و هذا راجع إلى قرارات التمويل المتخذة من قبل المؤسسة المعتمدة على التكلفة الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار الضريبة كونها العامل الرئيسي في إستراتيجية التمويل .

قيمة الضرائب تمثلت في 2022 ب 307865947,63 دج أما في 2023 بقيمة 375509570,02 دج أي بزيادة قدرها 67643623 دج وهذا له علاقة بالقروض الأخرى في المؤسسة التي كانت منخفضة في 2022 (204795249,23 دج) وهذا الانخفاض كان مرتبط بقيمة الضريبة بينما في 2023 ارتفاع قيمة الديون الأخرى (363428134,06 دج) وهذا الارتفاع يعز إلى ارتفاع قيمة الضرائب في 2023.

المطلب الثاني: أثر الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية 2023_2022

الجدول (4.1): جدول الأصول 2023-2022

Actif	Note	Exercice 2023			Net 2022
		Brut	Amort - Prov	Net	
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition-Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles	1	20 892 829,03	18 726 070, 43	2 166 758,60	3 711 237, 80
Immobilisations corporelles	2	2 819 940 265,07	2 027 172 740,71	792 767 524,36	818 761 263,17
Terrains		519 117 693,41	207 168 876,59	519 117 693,41	519 117 693,41
Bâtiments		418 488 042,32		211 319 165,73	224 346 100,98
Autres Immobilisations corporelles		1 855 830 876,99	1 804 964 382,61	50 866 494,38	60 849 355,99
Immobilisations en concession		26 503 652,35	15 039 481,51	11 464 170,84	14 448 112,99
Immobilisations encours	3	34 421 762,05		34 421 762,05	26 153 038,69
Immobilisations financières		314 746 33,41	6 289 494,51	308 456 838,90	277 757 261,15
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées	4			0,00	0,00

Autres titres immobilisés		200 000 000,00		200 000 000,00	200 000 000,00
Prêts et autres actifs financiers non courants	5	28 686 253,65	6 289 494,51	22 396 759,14	23 347 789,13
Impôts différés	6	86 060 079,76		86 060 079,76	54 409 472,02
TOTAL ACTIF NON COURANT		3 190 001 189,56	2 052 188 305,65	1 137 812 883,91	1 126 382 800,81
ACTIF COURANT					
Stocks et encours	7	829 763 994,57	16 497 903,06	813 266 091,51	780 516 186,22
Créances et emplois assimilés		2 161 047 842,23	312 480 301,76	1 848 567 540,47	1 624 428 663,33
Clients	8	2 045 276 814,73	312 480 301,76	1 723 796 512,97	1 507 371 126,32
Autres débiteurs	9	20 608 316,30		20 608 316,30	32 525 668,99
Impôts et assimilés	10	95 162 711,20		95 162 711,20	84 531 868,02
Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés	11	37 325 436,67		37 325 436,67	45 081 312,08
Placements et autres actifs financiers courants		0,00		0,00	0,00
Trésorerie		37 325 436,67		37 325 436,67	45 081 312,08
TOTAL ACTIF COURANT		3 028 137 273,47	328 978 204,82	2 699 159 068,65	2 450 026 161,63
TOTAL GENERAL ACTIF		6 218 138 463,03	2 381 166 510,47	3 836 971 952,56	3 576 408 962,44

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة

التحليل:

من خلال الجدول تبين لنا أنه تعتمد الشركة على السرعة في النمو عن طريق استخدام القروض بشكل كبير كما ان ارتفاع تكاليف التمويل بالأسهم مقارنة بتكاليف التمويل بالدين يشجع الشركة على زيادة الاعتماد على الاقتراض، وهذه الإستراتيجية تسمى بمعدل النمو وهو أحد محددات الهيكل المالي، حيث ان قيمة القروض غير السائلة لسنة 2022 23347789,13 دج بينما في سنة 2023 بقيمة 22396759,14 دج.

بينما قيمة الضرائب سنة 2022 بلغت 54409472,02 دج وهذا راجع إلى سياسة الشركة بالاعتماد على القروض غير السائلة.

المطلب الثالث: تأثير الضريبة على التدفقات النقدية 2023_2022

الجدول (5.1): جدول الأصول 2023-2022

Actif	Note	Exercice 2023			Net 2022
		Brut	Amort - Prov	Net	
ACTIFS NON					

COURANTS Ecart d'acquisition- Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles	1	20 892 829,03	18 726 070, 43	2 166 758,60	3 711 237, 80
Immobilisations corporelles	2	2 819 940 265,07	2 027 172 740,71	792 767 524,36	818 761 263,17
Terrains		519 117 693,41	207 168 876,59	519 117 693,41	519 117 693,41
Bâtiments		418 488 042,32		211 319 165,73	224 346 100,98
Autres Immobilisations corporelles		1 855 830 876,99	1 804 964 382,61	50 866 494,38	60 849 355,99
Immobilisations en concession		26 503 652,35	15 039 481,51	11 464 170,84	14 448 112,99
Immobilisations encours	3	34 421 762,05		34 421 762,05	26 153 038,69
Immobilisations financières		314 746 33,41	6 289 494,51	308 456 838,90	277 757 261,15
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées	4			0,00	0,00
Autres titres immobilisés		200 000 000,00		200 000 000,00	200 000 000,00
Prêts et autres actifs financiers non courants	5	28 686 253,65	6 289 494,51	22 396 759,14	23 347 789,13
Impôts différés	6	86 060 079,76		86 060 079,76	54 409 472,02
TOTAL ACTIF NON COURANT		3 190 001 189,56	2 052 188 305,65	1 137 812 883,91	1 126 382 800,81
ACTIF COURANT					
Stocks et encours	7	829 763 994,57	16 497 903,06	813 266 091,51	780 516 186,22
Créances et emplois assimilés		2 161 047 842,23	312 480 301,76	1 848 567 540,47	1 624 428 663,33
Clients	8	2 045 276 814,73	312 480 301,76	1 723 796 512,97	1 507 371 126,32
Autres débiteurs	9	20 608 316,30		20 608 316,30	32 525 668,99
Impôts et assimilés	10	95 162 711,20		95 162 711,20	84 531 868,02
Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés	11	37 325 436,67		37 325 436,67	45 081 312,08
Placements et autres actif financières courants		0,00		0,00	0,00
Trésorerie		37 325 436,67		37 325 436,67	45 081 312,08
TOTAL ACTIF COURANT		3 028 137 273,47	328 978 204,82	2 699 159 068,65	2 450 026 161,63
TOTAL GENERAL ACTIF		6 218 138 463,03	2 381 166 510,47	3 836 971 952,56	3 576 408 962,44

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة

التحليل:

إن العبء الضريبي يحدث تأثيرا مباشرا على خزينة المؤسسة، من خلال التزامها بدفع المستحقات المالية فور وقوعها مما يؤثر على توازن المالي القصير الأجل، وهذا يتوقف على مبلغ الضريبة، كيفية الدفع، ومدى إمكانية حصول المؤسسة على القروض البنكية قصيرة الأجل، خاصة في حالة عدم إمكانية الالتزام بالدفع الفوري.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الضرائب لسنة 2023 كانت 95162711,20 دج، بينما قيمة خزينة المؤسسة بلغت 37325436,67 دج، وفي سنة 2022 كانت قيمة الضرائب 84531868,02 دج وقيمة الخزينة 45081312,08 دج، وهذا يعني ارتفاع قيمة الضرائب سنة 2023 عنه سنة 2022، بينما قيمة الخزينة سنة 2022 مرتفعة عن سنة 2023.

الإضافة إلى تأثير الضريبة على قرار الاستثمار من خلال التشريع الضريبي وقوانين الاستثمار، فإن هذا التأثير ينعكس ويشكل مباشرة على التدفقات النقدية المترتبة عند اقتراح الاستثماري، فإدراج الضريبة ضمن عناصر التدفقات النقدي يكون من خلال تحديد التكلفة الضريبية التي تتحملها المؤسسة خلال مدة حياة الاستثمار.

إضافة إلى تأثير هذا العبء على التمويل الذاتي الذي يتكون من الأرباح الصافية غير الموزعة، الإهلاكات، ومجموع المؤونات المكونة لمواجهة الأخطار المحتملة، والضريبة تؤثر على سياسة توزيع الأرباح، وذلك من خلال تقليص الأرباح الموزعة باعتبار خضوع هذه الأخيرة للضريبة وكذلك تؤثر على الإهلاكات من خلال النسب المحددة والطرق المسموح بها في حسابها.

المطلب الرابع: التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2024 دراسة تحليلية مصغرة

تستجيب الأحكام التي تضمنها قانون المالية لسنة 2024 إلى أهداف اجتماعية واقتصادية، ترمي بالأساس إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وإلى تحسين مناخ الأعمال، مع التحفيز على الادخار المنتج والاستثمار.

تتمحور هذه الأحكام حول النقاط التالية:

- دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني؛
- الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- تعبئة الموارد الجبائية؛
- تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات؛
- رقمنة الإجراءات.

أولاً: دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني

1. إلغاء الرسم على النشاط المهني (المادتين 14 و 24 من ق.م 2024):

هذا التدبير له تأثير في تحسين مناخ العمال من خلال تخفيض العبء الضريبي على الشركات، من أجل شمول مالي و جبائي أمثل.

2. تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي (المادة 18 من ق.م 2024):

بغية تشجيع المقاولاتية الذاتية في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي، من 5% إلى 0.5%.

3. إعفاء رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج من الضريبة الجزافية الوحيدة (المادة 20 من ق.م 2024):

بهدف دعم وتشجيع شعبة الحليب في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على توسيع مجال الإعفاء الممنوح بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ليشمل الضريبة الجزافية الوحيدة فيما يتعلق رقم الأعمال الناتج عن ممارسة أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

4. تمديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة على النفايات القابلة للثمين (المادة 35 من ق.م 2024):

نص قانون المالية لسنة 2024 على تمديد تطبيق ال معدل المنخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على النفايات القابلة للثمين من الألمنيوم والحديد والخشب و الزجاج و الكرتون و البلاستيك، إلى النفايات القابلة للثمين من الورق والمطاط و إطارات مطاطية غير مستعملة وزيوت المحرك و علبه السرعة وزيوت التشحيم المستعملة وزيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.

5. منح مزايا جبائية لتعزيز تنمية السوق المالية من خلال تشجيع الشركات اللجوء إليها لتغطية احتياجاتها التمويلية (المواد 67 من ق.م 2024):

✓ تجديد لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي، 2024 للإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، على:

- مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (05) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛

- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة أجل أدنى مدته خمس (05) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (05) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صالحة السند الصادر خلال هذه الفترة.

- الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (05) سنوات فأكثر.

✓ تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، للعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم؛

✓ منح تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات ، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، لفائدة الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، يساوي معدل فتح أرس المال الاجتماعي في البورصة.

6. منح مزايا لتشجيع ادخار الأسر في إطار برامج السكن العمومي (المادة 97 من ق.م 2024)

إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للفوائد الناتجة عن الادخار السكني، لمدة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من أول جانفي 2024.

7. استثناء المداخل المتأتية من التوظيف المالي الإلزامي، المحققة من طرف شركات التأمين التكافلي، من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات (المادة 9 من ق.م 2024)

من أجل تطوير نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمينات ، نص قانون المالية لسنة 2024 على استثناء الدخل الناتج عن التوظيف المالي الإلزامي التي تحصلها شركة التأمين في إطار التأمين التكافلي من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، عندما تكون المبالغ المتعلقة بهذه المداخل مخصصة للإنفاق في أعمال خيرية.

8. تطبيق المعدل المخفض 9 % من الرسم على القيمة المضافة على المدخلات الموجهة لتربية المائيات (المادة 90 من ق.م 2024)

نصت أحكام القانون المالية لسنة 2024 على توسيع تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على عمليات استيراد المدخلات الموجهة لتكاثر المائيات، إلى تلك المتعلقة بالمدخلات الموجهة لتربية المائيات.

9. إعفاء عمليات تصدير المنتجات المصنعة محليا من رسم الفعالية الطاقوية (المادة 73 من ق.م 2024)

منحت أحكام قانون القانون لسنة 2024، اعفاء من رسم الفعالية الطاقوية لعمليات تصدير المنتجات التي تعمل بالكهرباء والغاز والمنتجات النفطية، المصنعة محليا.

ثانياً: الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين

1. إلزام الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بالتصريح عن رقم الأعمال المعفى (المادة 40 ق.م 2024):

من أجل التمكن من متابعة مراقبة العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة وتقييم النفقات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح برقم الأعمال المعفى عند اكتتاب التصريح الشهري (ج رقم 50).

2. فرض عقوبة لعدم اكتتاب كشف المرتبات والأجور (المادة 13 ق.م 2024):

تفرض غرامة قدرها 5% تطبق على الكتلة السنوية للأجور، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لم يودعوا خلال الأجل القانوني المحدد، كشف الرواتب والأجور والمعاشات والتعويضات و الأتعاب والريوع العمرية "سلسلة ج رقم 29".

3. تطبيق زيادة لعدم تقديم أو التقديم المتأخر للتصريح التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة (المادة 21 من ق.م 2024):

استحدث قانون المالية لسنة 2024 تطبيق زيادة حددت بـ 25% من المساهمة المستحقة، في حق المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اللذين لم يقوموا باكتتاب التصريح التقديري أو تأخروا في اكتتابه، عندما يتجاوز هذا التأخير مدة شهرين (02).

4. تأطير فترة التقادم للدعوى العامة في مسائل الغش الضريبي (المادة 53 من ق.م 2024):

من أجل تعزيز مكافحة الغش الضريبي، حدد قانون المالية لعام 2024 بوضوح أن فترة التقادم لتقديم شكوى إلى السلطات القضائية، تبدأ من تاريخ نشأة الدين الضريبي الناتج عن استخدام المناورات التدليسية.

يتم تعليق فترة التقادم في الفترة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية وتاريخ إصدار أريها في مقترح تقديم الشكوى.

5. حجز ومصادرة السلع المصنوعة من معادن ثمينة لا تحمل دمغة الضمان مع فرض عقوبات جبائية وإقامة دعوى قضائية (المادة 43 من ق.م 2024)

نص قانون المالية لسنة 2024 على تعديلات لوضع نظام روعي للمخالفات المرتبطة بالمعادن الثمينة من خلال:

- النص صراحة على منع حيازة المعادن الثمينة مهما كان مصدرها والتي ال تحمل دمغة الضمان؛

- تشديد العقوبات في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات.

6. دفع المحجوزات من المعادن الثمينة التي صادرتها الإدارة الجبائية إلى الاحتياطي القانوني للتضامن (المادتين 43 و64 من ق.م 2024)

نص قانون المالية لسنة 2024، على أن الحجز التحفظي للمصنوعات من المعادن الثمينة المصادرة من طرف الإدارة الجبائية والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوي الحقوق، خلال أجل أربع (04) سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعدار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بموجب عدم وجود المالك و تدفع إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (04) سنوات ابتداء من أول جانفي 2024، قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور سنة من تاريخ إعدار المعني أو ذوي الحقوق / المنتفعين به كما يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبالتين، المصادرة نهائيا إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

7. توضيح الإجراء المتخذ ضد مديري ومسيري الشركات الملاحقين قضائيا بسبب مناورات تدليسية (المادة 56 من ق.م 2024)

أدرج قانون المالية لسنة 2024 تعديلات على المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية و التي تتناول المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مديري ومسيري الشركات الملاحقين قضائيا بسبب مناورات تدليسية وعدم الامتثال المتكرر لالتزامات الجبائية لهذه الشركات.

ولهذا الغرض، يجب على المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية، بناء على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، اتخاذ اجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والنصوص الخاصة.

8. اخضاع شركات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ لإجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة الخاصة بنقل أوراق التبغ (المادة 42 من ق.م 2024)

بهدف ضمان إمكانية تتبع عمليات نقل أوراق التبغ، اخضع قانون المالية لسنة 2024 شركات التجميع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ إلى إجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة لنقل أوراق التبغ.

9. تبيان رقم التعريف الجبائي على المستندات الجبائية (المادة 63 من ق.م 2024)

نص قانون المالية لسنة 2024 على فرض عقوبات لعدم تبيان رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة وتتمثل في:

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب؛
- التخفيض المنصوص عليه بموجب الرسم المحلي للتضامن،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم،
- اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد.

ثالثا: تعبئة الموارد الجبائية

1. مراجعة الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ (المادة 10 من ق.م 2024):

رفع قانون المالية لسنة 2024 من معدل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، مع مراعاة معدل الإدماج في عملية صناعة المواد التبغية، كما يلي:

- 16%، عندما يكون معدل الإدماج يساوي أو يفوق 40%؛

- 20%، عندما يكون معدل الإدماج أقل من 40%.

إلا أنه، يخضع صانعي المواد التبغية المعتمدين حديثاً، لمعدل 16%، وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بداية النشاط، من دون النظر في شرط معدل الإدماج.

2. رفع تعريفات الرسم الإضافي على المواد التبغية (المادة 72 من ق.م 2024):

نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع تعريفه الرسم الإضافي على المنتجات التبغية من 37 دج إلى 50 دج عن كل علبة، وإعادة تخصيص عائداتها على النحو التالي:

- 14 دج، لصندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية؛

- 21 دج، لصندوق مكافحة السرطان؛

- 4 دج، للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛

- 11 دج، لميزانية الدولة.

3. رفع معدل مساهمة التضامن على الواردات من المواد الأولية والمدخلات

المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية (المادة 87 من ق.م 2024):

من أجل زيادة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع معدل مساهمة التضامن بنسبة 5% بدلا من 2% على عمليات استيراد المواد الأولية وكذا المدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية.

4. تأسيس الرسم المحلي للتضامن (المادتين 15 و 25 من ق.م 2024)

استحدث قانون المالية لسنة 2024 "الرسم المحلي للتضامن" يستحق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

يأسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، و حددت معادلته على النحو التالي:

- 3%، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛

- 1.5%، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

كما يوزع ناتج هذا الرسم المحلي كما يأتي:

- 66%، لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

- 29%، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

- 5%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

5. توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة (المادة 37 من ق.م. (2024

من أجل تعويض النقص في الإيرادات الناجم عن إلغاء الرسم على النشاط المهني، نص قانون المالية لسنة 2024 على إعادة توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية، لفائدة الجماعات المحلية، كما يلي:

- 66%، لكل بلديات الوطن؛

- 29%، للولايات؛

- 5%، لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

6. الرفع من القدرات المالية للجماعات المحلية و تعزيز نظام التضامن ما بين الجماعات المحلية، عن طريق إعادة تخصيص لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حصة:

- 50% (بدلا من 1%)، من ناتج الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق لأجهزة الهاتف النقال (المادة 71 من ق.م 2024)؛

- 50% من ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات (المادة 88 من ق.م 2024)؛

- 50% (بدلا من 30%)، من ناتج قسيمة السيارات (المادة 33 من ق.م 2024).

7. تعديلات فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة (المادتين 17 و 26 من ق.م 2024)

- توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، للشركات المدنية المهنية التي نقل إيراداتها المهنية أو تساوي 8 ملايين دينار؛

- استبعاد المكلفين الذين قاموا بالاكتمال المتأخر لتصريح هم التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة، من حق الاستفادة من الدفع بالتقسيط للضريبة، لتقتصر الاستفادة من هذا الحق على المكلفين بالضريبة الذين يكتتبون تصريحاتهم في الأجل المحددة.

8. مراجعة تعريفات رسم التسجيل القضائي (المادة 28 من ق.م 2024)

عدل قانون المالية لسنة 2024 من تعريفات رسم التسجيل القضائي، لينص على:

- إدراج تعريفات جديدة للرسم القضائي للتسجيل المطبق على القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة في القضايا الإدارية، حدد توفق ما يتناسب ودرجة التقاضي، كما يلي:

التعريفات	الجهات القضائية
	أمام المحكمة العليا:
2.000 دج	- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية
5.000 دج	- الطعون التجارية والبحرية

	أمام المحاكم الإدارية:
5.000 دج	- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية
1.000 دج	- باقي القضايا الإدارية
	أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:
5.500 دج	- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية
1.500 دج	- باقي القضايا الإدارية
	أمام مجلس الدولة:
6.000 دج	- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية
2.000 دج	- باقي القضايا الإدارية

-تعريفه تقدر بـ 7.000 دج بموجب هذا الرسم، تطبق على القضايا المرفوعة أمام محكمة التنازع.

رابعاً: تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات

1.توضيح بخصوص الإعفاء الضريبي على الحليب الطازج (المادتين 5 و 8 من ق.م. 2024):

ألغى قانون المالية لسنة 2024 شرط توج يه الحليب الطازج للاستهلاك على حالته، من أجل الاستفادة من الإعفاء وبصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية و كذا الضريبة على أرباح الشركات.

2.تأجيل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية (المادة 23 من ق.م. 2024):

منح قانون المالية لسنة 2024 نفس فترة التمديد لتسديد الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية، في حالة تمديد اكتتاب التصريح الخاص "سلسلة ج رقم 11".

3. رسم التسجيل المطبق على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "الإيجار العقاري" (المادة 29 من ق.م 2024):

بهدف تشجيع المستثمرين للجوء إلى عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "الإيجار العقاري"، نص قانون المالية لسنة 2024 على إخضاع هذا النوع من العقود عندما تتعلق بمحلات ذات استعمال تجاري أو مهني، وكذا العقود المتضمنة إيجار تجهيزات، لرسم تسجيل ثابت قدره 4.000 دج، بدال من رسم نسبي قدره.

4. مواعمة الإجراءات الضريبية المتعلقة بالتحقيق الجبائي (المادتين 44 و 45 من ق.م 2024):

نص قانون المالية في مجال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، على مواعمة الشروط الشكلية المنصوص عليها في إعداد الأشعار بالتحقيق، مع تلك المتعلقة ب التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب.

5. تعزيز الضمانات القانونية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة (المادتين 44 و 45 من ق.م 2024):

نص قانون المالية على تمديد الآجال الأدنى للتحضير، الممنوحة للمكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من أجل الشروع في إجراء التحقيق.

حددت هذه الآجال ب 20يوما بالنسبة للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب و 30يوما بالنسبة للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

6. تعزيز الضمانات المكلفين بالضريبة وتبسيط إجراءات التعامل مع القضايا النزاعية (المواد 48، 49، و 50 من ق.م 2024):

فيما يتعلق بالمنازعات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على ما يلي:

- توسيع تشكيلة لجان الطعن الجهوية والولائية بإدراج ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
 - قبول القرارات الصادرة عن لجان الطعن بعد انقضاء الأجل القانوني للبت في الطعون، من طرف المحاكم الإدارية؛
 - تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الضريبية خاصة في حالة تغيير المصلحة المكلفة بتسيير الملف الضريبي للمكلف.
7. توحيد أجل التقادم لدعوى الاسترداد في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المادة 55 من ق.م 2024):

نص قانون المالية لسنة 2024 بمواءمة فترة التقادم لدعوى استرداد الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة ريع رؤوس الأموال المنقولة، الذي كانت مدته محددة بـ 3 سنوات، مع تلك المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحددة بـ 4 سنوات.

8. تخفيف شروط منح جدول السداد (المادة 57 من ق.م 2024):

لقد خفف قانون المالية لسنة 2024 من شروط منح جدول السداد، من خلال مراجعة حصة الدفعة الأولية من 10 إلى 5%.

9. تحديد كفاءات تطبيق رسم الإشهار (المادة 69 من ق.م 2024):

جاء قانون المالية لسنة 2024 ليوضح بأن قواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات لرسم الإشهار، المنشأ بموجب أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، هي نفسها المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

10. موائمة التشريع الجبائي لمجال استغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة و النقالة و الفضائية (المادة 77 من ق.م 2024)

أعفى قانون المالية لسنة 2024 السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات) الإنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/الرسائل القصيرة

والوصل الدولية المؤجرة) والتجوال والإشارة، من الاقتطاع من المصدر 2% المطبق على المبالغ التي تتلقاها الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة بالجزائر عند عمليات استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة و النقالة و الفضائية.

كما تستفيد من هذا التدبير المبالغ المعفاة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

خامسا: رقمنة الإجراءات

1. التصريح عن بعد لكشوف الزبائن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات (المادة 12 من ق.م.ق.2024):

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح عن بعد لكشوف الزبائن بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

2. الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب (المواد 44 و 45 من ق.م.ق.2024):

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية إعلام المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق، من إمكانية الاطلاع وتحميل ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب وذلك من خلال تبيانه نصا على اشعار التحقيق، بدال من تسليمه له او إرساله بالبريد.

3. إدراج رقم التعريف الوطني على طلبات الترقيم الجبائي (المادة 62 من ق.م.ق.2024):

أسس قانون المالية لسنة 2024 وجوب إدراج رقم التعريف الوطني على طلبات رقم التعريف الجبائي للأشخاص المعنيين، كما ألزم إدراج أرقام الشركاء ومسيري الأشخاص المعنويين،

سواء تم تقديم الطلب على مستوى البوابة الإلكترونية للترقيم الجبائي أو تم إيداعه لدى المصالح الجبائية.

خلاصة الفصل الثاني:

لمعرفة مدى تأثير الضريبة على مصادر التمويل قمنا بدراسة ميدانية للمخبر المركزي للأشغال العمومية، حيث تناولنا في المبحث الأول تقديماً عاماً للمؤسسة وفي المبحث الثاني قمنا بعرض القوائم المالية وتحليلها من خلال مقارنة الاختلاف بين كل من سنة 2022 وسنة 2023 في اختيار مصادر التمويل وتركيبه الهيكلي المالي. وتم التوصل أن المؤسسة تعتمد أكثر على التمويل الخارجي والقروض الغير سائلة في تشكيل الهيكل المالي المناسب لها.

الختامة

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى دور التأثير الضريبي على مصادر التمويل في المؤسسة، وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة "ما مدى تأثير الضرائب على مصادر التمويل في المؤسسات الاقتصادية؟" تم الإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي.

حيث تم في الفصل النظري استعراض الإطار المفاهيمي للضرائب وأنواعها ومحاولة الوقوف على أهم المفاهيم المتعلقة بالتمويل ومصادره، إضافة إلى تشخيص أنواع النظريات المفسرة للهيكل المالي والمعايير المحددة لتشكيله في المؤسسة. أما في الفصل التطبيقي الذي يعرض دراسة حالة للمخبر المركزي للأشغال العمومية قمنا بدراسة تأثير الضرائب على هيكل التمويل الذي يحدد مصدر تمويل المؤسسة.

ومن خلال الفصلين تم التوصل إلى اختبار للفرضيات ونتائج تليها اقتراحات.

1. اختبار الفرضيات:

بالنسبة لنتائج اختبار الفرضيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **الفرضية الأولى:** "الضرائب هي الاقطاعات النقدية التي تفرضها الحكومات على الأفراد والشركات لتمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية." بعد دراسة جوانب الموضوع يمكن استنتاج ان الضريبة تعتبر أداة لتوفير الموارد المالية للدولة، وكأداة لتحقيق أغراض أخرى فيمكن بواسطتها التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة في الدول وتطوير الاقتصاد الوطني، خاصة إذا قامت بمنح تحفيزات ضريبية وإعفاءات للأنشطة المهمة في التنمية الاقتصادية. وبهذا تم التأكد من صحة **الفرضية الأولى**.

ب. **الفرضية الثانية:** "مصادر التمويل هي البنية التحتية التي تحدد مصادر الأموال المتاحة للأفراد والشركات." بعد التطرق لدراسة هذا الجانب تم استنتاج أن التمويل عنصر حيوي وضروري لاستمرار نشاط المؤسسة وتحقيق نموها وتنفيذ برامجها الاستثمارية وأهدافها المحددة. من خلال التمويل تستطيع المؤسسة استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة لزيادة

نشاطها والتوسع بشكل أكبر. ومع ذلك، فإن كل مصدر تمويل ينطوي على تكلفة، مما يجعله عاملاً أساسياً في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستثماري. ومنه تم تأكيد صحة الفرضية الثانية.

ج. **الفرضية الثالثة:** "تؤثر الضريبة على مصادر التمويل بتحديد التكاليف والهيكل المالي والاستثمار في المؤسسة الاقتصادية." من خلال دراستنا لهذا الجانب تم التوصل إلى أن الضريبة تؤثر بشكل مباشر على تكلفة التمويل التي تختلف من مصدر لآخر، لذلك يعتمد متخذي القرار على تركيبة الهيكل المالي الذي يحقق أعلى مردودية بأقل تكلفة مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية ثم اختيار مصادر التمويل التي تمكنهم من الاستفادة قدر الإمكان من الوفرات الضريبية المتاحة وبالتالي تشجيع الاستثمار. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

2. النتائج:

✓ تعد الضريبة عاملاً اقتصادياً هاماً ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند وضع أي خطة اقتصادية؛

✓ التمويل الذاتي يمنح المؤسسة الاستقلالية من الأطراف الخارجية لكن في حالة عدم كفايته لتلبية حاجيات المؤسسة فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛
✓ الهيكل المالية هي مجموعة الأموال التي يتم بواسطتها تمويل موجودات المؤسسة وهي تتضمن التمويل الخارجي والتمويل الذاتي؛

✓ هيكل التمويل الأمثل هو الذي يحقق أعلى مردودية بأقل تكلفة؛

✓ يمكن استعمال الهيكل المالي لإثبات التأثير الضريبي على المؤسسة؛

✓ تسعى المؤسسة للاستفادة من الامتيازات الجبائية لكل مصدر تمويلي متاح لها؛

✓ تؤدي الضريبة لتخفيض نتيجة المؤسسة وبالتالي التقليل من قيمة الأموال الخاصة والتمويل الذاتي؛

✓ تؤثر الضريبة على التمويل الخارجي إيجابياً من خلال الوفرات الضريبية التي تحققها المؤسسة من خلال الديون؛

✓ لا يمكن اختيار قرار استثماري دون النظر في القرارات التمويلية الموازية لهذا الاستثمار.

3. الاقتراحات:

✓ يجب أخذ الضريبة بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المالية للمؤسسة؛

✓ على المؤسسة اختيار الهيكل التمويلي الذي يحقق أعلى مردودي بأقل التكاليف؛

✓ لابد من مفاضلة المؤسسة بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي من خلال تشكيل الهيكل

المالي المناسب والتركيز على التأثير الضريبي الذي يعتبر من أهم العناصر في اختيار

مصدر التمويل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أسماء, م. ش. (2020, 12 31). مجلة الإقتصاد و التنمية. النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية. الجزائر.

التمويل، أهميته و مخاطره Retrieved from (2007). منتدى التمويل الإسلامي : <https://islamfin.yoo7.com/t892-topic>

التميمي, ع. ت. (2009). الإدارة المالية المتقدمة. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

الحاج, ط. (2002). مبادئ التمويل، الطبعة الأولى. عمان: دار الصفاء للنشر و التوزيع.

الحسناوي, س. ص. (2017). الإدارة المالية الحديثة، ط1 دار الرضوان للنشر و التوزيع.

الحواس, ز. (2009). أبريل 14_15. (فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار مدخلة في الملتقى الدولي حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية. الجزائر, جامعة المسيلة.

الدحلة, س. ع. (2004). أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية.النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي. نابلس، فلسطين, كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

الرب, إ. ع. (2002). مدخل إلى علم التمويل . نابلس_فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، عمادة البحث العلمي.

العزیز, س. م. (2001). التأجير التمويلي. الإسكندرية: دار الإشعاع.

العلا, ط. م. (2005). الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

الغفار, ح. ع. (2003). أساسيات الإدارة المالية: دراسة الجدوى_تحليل مالي_هيكل رأس المالي_سياسات توزيع الأرباح مصر: دار الجامعية.

القريشي, إ. ب. (2011). التسيير المالي ، ط2. عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.

السلح, ج. ا. (2007). الإدارة المالية: مدخل إتخاذ القرارات. الإسكندرية: الدار الجامعية.

الله, ز. ح. (2003). مبادئ المالية العامة. الإسكندرية: الفتح للطباعة و النشر.

الناشد, م. (1998). التخطيط المالي و النقدي الادارة المالية. حلب: مديرية الكتب و المطبوعات.

- الهندي, م. إ. (1996). *الإدارة المالية: مدخل تحليل معاصر* ، الطبعة الثالثة منقحة. الإسكندرية، مصر: المكتب العربي الحديث.
- بوراس, أ. (2008). *تمويل المنشآت الإقتصادية*. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- بوزيدة, 1. (2007). *جباية المؤسسات ، الطبعة الثانية*. الجزائر : ديوان مطبوعات الجامعية.
- بوزيدة, ح. (2005). *جباية المؤسسات*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوعافية, ز. ر. (2017). *ديسمبر*. (دور الإدارة المالية في صنع القرارات المالية (قرار التمويل قرار الإستثمار و توزيع الأرباح) مجلة العلوم الإدارية و المالية ، المجلد 01 ، العدد 01. الوادي ، الجزائر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
- بوعلام. (2018). *جباية المؤسسة ، الجزء الأول*. الجزائر : دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
- تريش, ل. (2014). رسالة ماجستير حول العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية. المسيلة.
- توفيق, ر. (2001). مذكرة ماجستير في علوم التسيير محددات إختيار الهيكل التمويلي للمؤسسة. الجزائر, جامعة الجزائر.
- حساني, ر. خ. (2008). *المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. القاهرة : ايتراك للنشر و التوزيع.
- حياة, ت. ل. (2017). *أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر*. بومرداس، الجزائر, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص: محاسبة و جباية.
- خديجة, إ. (2011_2012). *دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة*. جامعة تلمسان, تخصص تسيير الماية العامة.
- دراز, .. ع. (دون سنة). *المالية العامة : الضرائب و النفقات العامة*. الإسكندرية:الدار الجامعية.
- رمضاني, ف. ا. (2010_2011). *الأثر الجبائي للبدائل التمويلية للمؤسسة الإقتصادية*. مذكرة ماستر في العلوم التجارية . ورقلة ، الجزائر , تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح.

- زرقون, ن. ا. (2015). أهمية الإستراتيجية الجبائية في إتخاذ قرارات التمويل_دراسة حالة مؤسسات إقتصادية مدرجة في بورصة الجزائر خلال الفترة (2010_2013) *المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية المجلد 01 العدد 01*. الجزائر.
- زغودو, ع. (2006). *المالية العامة، ط02*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- زودة, ع. (2018). جوان. (التمويل التآجيري في الجزائر، واقعه و متطلبات تطويره مجلة البحوث الإقتصادية و المالية ، المجلد الخامس ، العدد الأول. أم البواقي ، الجزائر, جامعة باتنة 1.
- سمير, ن. م. (2013, 12 3). مجلة دراسات جبائية. شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري. الجزائر.
- سويكر, م. ق. (2021_2022). دور التمويل الإسلامي في دعم و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير. برج بوعرييج ، الجزائر , قسم علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
- شبايكي, س. (2002). *تقنيات المحاسبة العامة حسب المخطط المحاسبي الوطني*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شريعة, ز. ر. (2023, ر 15). *مجلة المالية و الأسواق المجلد 10 العدد 2 مصادر التمويل في المؤسسة و العوامل المؤثرة فيه*. الجزائر.
- شيخة, م. غ. (2021). *التمويل (المبادئ_السياسات_التوجهات الحديثة)* دمشق ، سوريا: دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع.
- طلحي, س. (2013_2014). دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير. أم بواقي ، الجزائر, كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي ، أم بواقي.
- عقل, م. م. (2009). *مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي*. عمان، الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع.
- عمر, ح. (2000). *الإستثمار و العولمة ، ط01*. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- عمر, م. ه. (2013). *التمويل التآجيري المفاهيم و الأسس*. الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع.

- فايزة, ب. (2021_2022). قرارات تمويل المؤسسات الإقتصادية في ظل عدم تماثل المعلومات أطروحة
مقدم لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم المالية و المحاسبة .سطيف ، الجزائر ، كلية
العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف.
- فهد, ك. ع. (1997). الإدارة المالية ، الطبعة الأولى .الأردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع.
- قدام, م. ز. (2015). مجلة رؤى ، العدد 9. اختيار الهيكل المالي للمؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر .
الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر .
- قدي, ع. ا. (2011). دراسات في علم الضرائب .عمان (الأردن : دار جرير للنشر و التوزيع.
- لطرش, ا. (2007). تقنيات البنوك .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- لمياء, د. ع. (2006). نوفمبر 21_22. مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الإقتصادية العمومية .
مداخلة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و
المؤسسات .بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،
بسكرة.
- مبروكة, ح. (2005_2006). أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة . منكرة
ماجستير ، تخصص إستراتيجية .المسيلة ، جامعة محمد بوضياف.
- محرزي, م. ع. (2003). إقتصاديات الجباية و الضرائب .الجزائر : دار هومة.
- محمود, ب. ع. (2023). دور التسيير الجبائي في ترشيد القرار التمويلي للمؤسسة الإقتصادية . مجلة
دراسات جبائية المجلد 12 ، العدد: 22 .الجزائر.
- مصطفى, م. ص. (2005). الإدارة المالية: التحليل المالي لمشروعات الأعمال .الإسكندرية، مصر : الدار
الجامعية.
- مليكة, ز. (2009). جوان. (مجلة العلوم الإنسانية_بحوث إقتصادية ، العدد 31 ، المجلد ب. علاقة الهيكل
المالي بالقيمة السوقية للمنشأة من خلال النظرية المالية .سكيكدة ، الجزائر.
- ميلودي, ع. ا. (2022). محددات الهيكل المالي في عينة من شركات المساهمة الناشطة بولاية ورقلة .
المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، المجلد 09 ، العدد: 01.
- ناشد, س. ع. (2009). أساسيات المالية العامة .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

قائمة المراجع

نبيل, ق. (2007_2008). دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات بسكرة.

الملاحق

المصاريق:

ينص هذا العقد من أحر الأملك وحقوق التسجيل ، أما مصاريق النشر والإعلان تقع على عاتق المؤسسة العمومية الإقتصادية - شركة ذك أسهم - المسماة " العنبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA وتروح ضمن الأعباء العامة وتستهلك خلال السنة المالية الأولى لم يمكن ذلك أو يوزن إلى سنة مالية لاحقة ، وفي جميع الحالات ينبغي أن تستهلك قبل أي توزيع الأرباح

- باقي بنود تغيير -

إتتبعنا لما ذكره حـرر و أيقطد
بمكتب مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر لمؤسسة
في السنة تسعة عشر بعد
الأخير وفي اليوم الثالث عشر من شهر
سبتمبر و بعد تسلاوة و الشرح المضي
كحاضرون مع مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر.

مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر

الرتين مدير العام للمؤسسة
" العنبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA



المكتب مدير مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر
بـرزان أصبار



الرئيس المدير العام للمؤسسة
مزعاش فريش

التسجيل والسجلات
التحليل

مديرية الضرائب الجزائرية
مفتشية التقييم والطب
الجزائر - 2017



Bilan Actif

Exercice clos le 31 décembre 2022
Arrêté à: 31/12/2022 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Actif	Note	Exercice 2022			Net 2021
		Brut	Amort - Prov	Net	
ACTIFS NON COURANTS					
Écart d'acquisition-Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles	1	20 892 829,03	17 181 591,23	3 711 237,80	311 429,26
Immobilisations corporelles	2	2 861 838 475,80	2 043 077 212,63	818 761 263,17	845 507 572,12
Terrains		519 117 693,41		519 117 693,41	519 117 693,41
Bâtiments		418 488 042,32	194 141 941,34	224 346 100,98	237 373 036,22
Autres immobilisations corporelles		1 897 811 047,72	1 836 961 691,93	60 849 355,79	71 593 765,28
Immobilisations en concession		26 421 692,35	11 973 579,36	14 448 112,99	17 423 077,21
Immobilisations encours	3	26 153 038,69		26 153 038,69	23 793 888,69
Immobilisations financières		281 796 874,44	4 039 613,29	277 757 261,15	310 938 944,28
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées	4			0,00	0,00
Autres titres immobilisés		200 000 000,00		200 000 000,00	230 000 000,00
Prêts et autres actifs financiers non courants	5	27 387 402,42	4 039 613,29	23 347 789,13	24 313 085,57
Impôts différés actif	6	54 409 472,02		54 409 472,02	56 625 858,71
TOTAL ACTIF NON COURANT		3 190 681 217,96	2 064 298 417,15	1 126 382 800,81	1 180 551 834,35
ACTIF COURANT					
Stocks et encours	7	796 812 550,78	16 296 364,56	780 516 186,22	636 990 816,68
Créances et emplois assimilés		1 935 444 514,65	311 015 851,32	1 624 428 663,33	1 833 125 982,85
Clients	8	1 818 386 977,64	311 015 851,32	1 507 371 126,32	1 739 377 803,32
Autres débiteurs	9	32 525 668,99		32 525 668,99	16 684 991,42
Impôts et assimilés	10	84 531 868,02		84 531 868,02	77 063 188,11
Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés	11	45 081 312,08		45 081 312,08	22 713 645,32
Placements et autres actifs financiers courants		0,00		0,00	0,00
Trésorerie		45 081 312,08		45 081 312,08	22 713 645,32
TOTAL ACTIF COURANT		2 777 338 377,51	327 312 215,88	(2 450 026 161,63)	2 492 830 444,85
TOTAL GENERAL ACTIF		5 968 019 595,47	2 391 610 633,03	3 576 408 962,44	3 673 382 279,20

Bilan Passif

Exercice clos le 31 Décembre 2022

Arrêté à: 31/12/2022 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Passif	Note	Exercice 2022	Exercice 2021
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis	1	1 700 000 000,00	1 700 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	2	191 833 927,43	176 791 043,99
Ecarts de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	3	17 544 423,49	34 242 883,44
Autres capitaux propres - Report à nouveau	4		-
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		1 909 378 350,92	1 911 033 927,43
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières	5	847 921 881,40	1 016 361 867,77
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance	6	96 004 931,04	94 444 829,35
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		943 926 812,44	1 110 806 697,12
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés	7	210 442 602,22	176 677 241,26
Impôts	8	307 865 947,63	329 884 500,08
Autres dettes	9	204 795 249,23	144 978 248,99
Trésorerie passif	10	-	1 664,32
TOTAL PASSIFS COURANTS III		723 103 799,08	651 541 654,65
TOTAL GENERAL PASSIF		3 576 408 962,44	3 673 382 279,20

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Compte de Résultats

(Par nature)

Période du 01/01/2022 au 31/12/2022

Arrêté à: 31/12/2022 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Libelle	Note	Exercice 2022	Exercice 2021
Chiffre d'affaires	1	743 187 243,94	806 292 023,50
Variation stocks produits finis et en-cours	2	152 156 718,90	84 532 311,84
Productions immobilisée			
Subventions d'exploitation		-	-
I. PRODUCTION DE L'EXERCICE		895 343 962,84	890 824 335,34
Achats consommés	3	59 057 991,30	48 324 309,97
Services extérieurs et autres consommations	4	165 192 155,53	155 486 805,82
II. CONSOMMATION DE L'EXERCICE		224 250 146,83	203 811 115,79
III. VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		671 093 816,01	687 013 219,55
Charges de personnel	5	538 072 637,51	491 302 442,40
Impôts, taxes et versements assimilés	6	16 988 304,46	19 087 352,98
IV. EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		116 032 874,04	176 623 424,17
Autres produits opérationnels	7	4 046 957,24	2 412 591,80
Autres charges opérationnelles	8	1 499 281,61	2 025 125,25
Dotations aux amortissements et aux provisions	9	83 414 351,22	113 255 575,22
Reprise sur pertes de valeur et provisions	10	15 236 436,73	6 499 563,76
V. RESULTAT OPERATIONNEL		50 402 635,18	70 254 879,26
Produits financiers	11	8 126 944,44	21 419 097,22
Charges financières	12	33 163 474,69	38 952 763,97
VI. RESULTAT FINANCIER		- 25 036 530,25	- 17 533 666,75
VII. RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS(V+VI)		25 366 104,93	52 721 212,51
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	13	5 605 294,75	-
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires	14	2 216 386,69	18 478 329,07
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		922 754 301,25	921 155 588,12
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		905 209 877,76	886 912 704,68
VIII. RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		17 544 423,49	34 242 883,44
Eléments exrtaordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments exrtaordinaires (charges) (à préciser)			
IX. RESULTAT EXTRAORDINAIRE		-	-
X. RESULTAT NET DE L'EXERCICE		17 544 423,49	34 242 883,44
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)			
XI.RESULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)			
Dont part des minoritaires (1)			
Part du groupe (1)			

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Bilan Actif

Exercice clos le 31 décembre 2021
Arrêté à: 31/12/2021 Clôture < Etat Définitif >
Identifiant Fiscal : 099916000600131

Actif	Note	Exercice 2021			Net 2020
		Brut	Amort - Prov	Net	
ACTIFS NON COURANTS					
Écart d'acquisition-Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles	1	16 212 589,03	15 901 159,77	311 429,26	672 666,51
Immobilisations corporelles	2	2 833 904 355,00	1 988 396 782,88	845 507 572,12	902 260 542,89
Terrains		519 117 693,41		519 117 693,41	519 117 693,41
Bâtiments		418 488 042,32	181 115 006,10	237 373 036,22	250 847 241,91
Autres immobilisations corporelles		1 869 876 926,92	1 798 283 161,64	71 593 765,28	123 465 784,61
Immobilisations en concession		26 421 692,35	8 998 615,14	17 423 077,21	8 829 822,96
Immobilisations encours	3	23 793 888,69		23 793 888,69	27 580 688,69
Immobilisations financières		314 027 156,17	3 088 211,89	310 938 944,28	551 721 671,98
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées	4			0,00	0,00
Autres titres immobilisés		230 000 000,00		230 000 000,00	460 000 000,00
Prêts et autres actifs financiers non courants	5	27 401 297,46	3 088 211,89	24 313 085,57	16 617 484,20
Impôts différés actif	6	56 625 858,71		56 625 858,71	75 104 187,78
TOTAL ACTIF NON COURANT		3 187 937 988,89	2 007 386 154,54	1 180 551 834,35	1 482 235 570,07
ACTIF COURANT					
Stocks et encours	7	652 836 504,32	15 845 687,64	636 990 816,68	552 560 060,02
Créances et emplois assimilés		2 145 732 948,47	312 606 965,62	1 833 125 982,85	1 901 460 027,45
Clients	8	2 051 984 768,94	312 606 965,62	1 739 377 803,32	1 801 147 485,96
Autres débiteurs	9	16 684 991,42		16 684 991,42	16 589 991,57
Impôts et assimilés	10	77 063 188,11		77 063 188,11	83 722 549,92
Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés	11	22 713 645,32		22 713 645,32	72 862 516,14
Placements et autres actifs financiers courants		0,00		0,00	0,00
Trésorerie		22 713 645,32		22 713 645,32	72 862 516,14
TOTAL ACTIF COURANT		2 821 283 098,11	328 452 653,26	2 492 830 444,85	2 526 882 603,61
TOTAL GENERAL ACTIF		6 009 221 087,00	2 335 838 807,80	3 673 382 279,20	4 009 118 173,68

Compte de Résultats

(Par nature)

Période du 01/01/2023 au 31/12/2023

Arrêté à: 31/12/2023 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Libelle	Note	Exercice 2023	Exercice 2022
Chiffre d'affaires	1	1 025 534 581,47	743 187 243,94
Variation stocks produits finis et en-cours	2	55 630 222,50	152 156 718,90
Productions immobilisée			
Subventions d'exploitation		-	-
I. PRODUCTION DE L'EXERCICE		1 081 164 803,97	895 343 962,84
Achats consommés	3	135 245 586,30	59 057 991,30
Services extérieurs et autres consommations	4	205 448 779,61	165 192 155,53
II. CONSOMMATION DE L'EXERCICE		340 694 365,91	224 250 146,83
III. VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		740 470 438,06	671 093 816,01
Charges de personnel	5	648 029 503,45	538 072 637,51
Impôts, taxes et versements assimilés	6	17 830 138,94	16 988 304,46
IV. EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		74 610 795,67	116 032 874,04
Autres produits opérationnels	7	24 108 599,74	4 046 957,24
Autres charges opérationnelles	8	1 698 022,93	1 499 281,61
Dotations aux amortissements et aux provisions	9	57 540 521,01	83 414 351,22
Reprise sur pertes de valeur et provisions	10	9 935 423,56	15 236 436,73
V. RESULTAT OPERATIONNEL		49 416 275,03	50 402 635,18
Produits financiers	11	10 600 009,37	8 126 944,44
Charges financières	12	27 839 664,47	33 163 474,69
VI. RESULTAT FINANCIER		- 17 239 655,10	- 25 036 530,25
VII. RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS(V+VI)		32 176 619,93	25 366 104,93
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	13	39 405 093,83	5 605 294,75
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires	14	- 31 650 607,74	2 216 386,69
Participation des Travailleurs au Bénéfice	15	-	-
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		1 125 808 836,64	922 754 301,25
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		1 101 386 702,80	905 209 877,76
VIII. RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		24 422 133,84	17 544 423,49
Eléments extraordinares (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinares (charges) (à préciser)			
IX. RESULTAT EXTRAORDINAIRE		-	-
X. RESULTAT NET DE L'EXERCICE		24 422 133,84	17 544 423,49
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)			
XI.RESULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)			
Dont part des minoritaires (1)			
Part du groupe (1)			

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Bilan Passif

Exercice clos le 31 Décembre 2021

Arrêté à: 31/12/2021 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Passif	Note	Exercice 2021	Exercice 2020
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis	1	1 700 000 000,00	1 700 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	2	176 791 043,99	159 231 701,68
Ecarts de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	3	34 242 883,44	40 159 342,31
Autres capitaux propres - Report à nouveau	4		-
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		1 911 033 927,43	1 899 391 043,99
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières	5	1 016 361 867,77	1 184 820 204,72
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance	6	94 444 829,35	90 979 466,64
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II		1 110 806 697,12	1 275 799 671,36
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés	7	176 677 241,26	212 218 234,35
Impôts	8	329 884 500,08	330 909 454,69
Autres dettes	9	144 978 248,99	290 799 769,29
Trésorerie passif	10	1 664,32	-
TOTAL PASSIFS COURANTS III		651 541 654,65	833 927 458,33
TOTAL GENERAL PASSIF		3 673 382 279,20	4 009 118 173,68

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Compte de Résultats

(Par nature)

Période du 01/01/2021 au 31/12/2021

Arrêté à: 31/12/2021 Clôture < Etat Définitif >

Identifiant Fiscal : 099916000600131

Libelle	Note	Exercice 2021	Exercice 2020
Chiffre d'affaires	1	806 292 023,50	759 549 170,69
Variation stocks produits finis et en-cours	2	84 532 311,84	176 433 288,49
Productions immobilisée		-	-
Subventions d'exploitation		-	-
I. PRODUCTION DE L'EXERCICE		890 824 335,34	935 982 459,18
Achats consommés	3	48 324 309,97	74 140 379,91
Services extérieurs et autres consommations	4	155 486 805,82	139 450 726,61
II. CONSOMMATION DE L'EXERCICE		203 811 115,79	213 591 106,52
III. VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		687 013 219,55	722 391 352,66
Charges de personnel	5	491 302 442,40	483 046 941,39
Impôts, taxes et versements assimilés	6	19 087 352,98	22 510 135,24
IV. EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		176 623 424,17	216 834 276,03
Autres produits opérationnels	7	2 412 591,80	562 892,10
Autres charges opérationnelles	8	2 025 125,25	1 676 488,07
Dotations aux amortissements et aux provisions	9	113 255 575,22	167 896 020,77
Reprise sur pertes de valeur et provisions	10	6 499 563,76	20 256 416,64
V. RESULTAT OPERATIONNEL		70 254 879,26	68 081 075,93
Produits financiers	11	21 419 097,22	23 964 357,38
Charges financières	12	38 952 763,97	33 242 571,89
VI. RESULTAT FINANCIER		- 17 533 666,75	- 9 278 214,51
VII. RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS(V+VI)		52 721 212,51	58 802 861,42
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	13	-	1 067 555,11
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires	14	18 478 329,07	17 575 964,00
Participation des Travailleurs au Bénéfice	15	-	-
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		921 155 588,12	980 766 125,30
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		886 912 704,68	940 606 782,99
VIII. RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		34 242 883,44	40 159 342,31
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX. RESULTAT EXTRAORDINAIRE		-	-
X. RESULTAT NET DE L'EXERCICE		34 242 883,44	40 159 342,31
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)			
XI. RESULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)			
Dont part des minoritaires (1)			
Part du groupe (1)			

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

- بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة بغير العداية " لشركة تسيير المساهمات / سينترا " - شركة ذات أسهم - SGP/SINTRA المنعقد بتاريخ 27 جوان 2016 ، لا سيما اللانحة الثالثة (03) منه ، الحق بأصل هذا العقد.
- بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة ذات أسهم المسماة " جايبكا " SPA /GEICA المنعقد بتاريخ 27 جوان 2016 ، لا سيما اللانحين الثامنة (08) و التاسعة (09) منه ، الحق بأصل هذا العقد.
- بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العداية للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المختبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA المنعقد بمقر الشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA / GEICA بتاريخ 09 نوفمبر 2016 . لا سيما اللانحة الثانية (02) منه.
- بناء على العقد الإداري رقم 340 من سجل العقود الإدارية لسنة 2016 ، المحرر من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر ، بتاريخ 29 نوفمبر 2016 ، مسجل بمسئولية التسجيل و انطباع (1) / مديرية الضرائب الجزائر وسط بتاريخ 05 ديسمبر 2016 ، المتضمن القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA/GEICA ، مقرها الإجتماعي كلان برقم (0) شارع قدور رحيم حنين ناي - ولاية الجزائر ، رأبعا الإجتماعي حدد بمبلغ قدره ثلاثة ملايين و سبعمائة و واحد و أربعون مليون دينار جزائري (3.741.000.000,00 دج) ، المعقّدة بالتفريع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري - ولاية الجزائر / الجزائر شرق - تحت رقم ب 16 ب 1043672 - 16/00 بتاريخ 25 ديسمبر 2016 و الختملة لرقم التعريف الجبائي 001616104367231.
- بناء على المراسلة رقم 195 المؤرخة في 25 أفريل 2017 الصادرة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المختبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA المتضمنة طلب تعديل القانون الأساسي للمؤسسة.

امامنا نحن السيد بوزيان أمبارك رئيس مصلحة العمليات العقارية ، مكلف بتسيير مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر ، بموجب المقرر الوزاري رقم 59 المؤرخ في 03 أوت 2017 ، ممثلا لوزير المالية والكنز مقره بـ 17 شارع جبلي أرزقي- الجزائر .

حضر

السيد مزعاف فريد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 492026/6026/2014 الصادرة عن بلدية بوزريعة بتاريخ 07 أفريل 2014 ، من جنسية جزائرية ، المولود ببلدية محمد بلوزداد ولاية الجزائر ، في 19 جويلية 1966 حسب شهادة ميلاده رقم 2179 المسبخرجة من بلدية بوزريعة بتاريخ 29 أوت 2016 ، الساكن برقم 02 حي المقام الجديد بوزريعة - ولاية الجزائر ، بصفته الرئيس المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المختبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA بموجب محضر مدولة مجلس الإدارة رقم 17/2 المنعقد بتاريخ 09 مارس 2017.

الذي طلب منا وضع في الشكل الرسمي، على النحو الآتي، عقد يتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المختبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA و التي تخص ولاية الجزائر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم كذا في القوانين المتعلقة بالعمليات التجارية المقعول والقانون الأساسي الحالي.



العروض

- بموجب عقد جره الأستاذ بوثر خليفة موثق بـ 08 شارع أحمد مقراني ، الحراش - ولاية الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1997 ، مسجل بمقتضية الضرائب للحراش في 20 جويلية 1997 ، تم إجراء مطابقة للتوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية المسماة " مخير الأشغال العمومية للويط " EPE/ LTP CENTRE / SPA مع أحكام القانون التجاري و الأمر رقم 25/95 الموزع في 25 سبتمبر 1995 ، و هذه الشركة تحمل المواصفات التالية :

موضوعها الاجتماعي يتمثل في :

القيام بجميع الأبحاث التطبيقية و الدراسات و التحاليل و التجارب و المراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الأشغال العمومية و في البناء الذي يدخل في هذا المجال ، و كذلك العمل على إقامة المنشآت الكبرى و السباني و الحرص على ثباتها ، دراسة معدات البناء و ملاط الطرق و لساليب إستخدامها ، دراسة مواد البناء و أساليبها ، القيام بالتجارب و المراقبة المتعلقة بهذه المواد و بالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها و دراسة الأثرية الضرورية للتأكد من ثبات الأسس و البناء و تحديد ذلك ، و عموما كل العمليات التجارية ، الصناعية ، المنقولة ، العقارية و المالية المرتبطة بنشاطاته و التي تساهم في تطوره .

مقرها الاجتماعي: حسيث داي ، 01 شارع قدور رحيم - ولاية الجزائر .

مدتها: 99 سنة .

رأسمالها الاجتماعي: قدر بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) .

- بموجب عقد حرره نفس الأستاذ بتاريخ 23 ديسمبر 1998 ، مسجل بمقتضية الضرائب للحراش بتاريخ 17 جانفي 1998 ، تم تجميع المخازير الأربعة للأشغال العمومية مع تغيير تسمية الشركة لتصبح " المخير المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA .

- بموجب عقد حرره نفس الأستاذ بتاريخ 21 جانفي 2008 ، مسجل بمقتضية التسجيل و الطابع بالحراش بتاريخ 02 فيفري 2008 ، تم رفع رأس المال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخير المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA بمبلغ قدره مئتمائة و ستة عشر مليون دينار جزائري (16.000.000,00 دج) ليتجه حمله إلى مئتمائة و ستة و ثمانون مليون دينار جزائري (16.000.000,00 دج) مقسم إلى مئتمائة و ستة و ثمانون ألف (886.000) سهم ، بقيمة اسمية قدرها ألف دينار جزائري (1.000,00 دج) للسهم الواحد مرقمين من 01 إلى 20.000 ، من 20.001 إلى 90.000 ، من 90.001 إلى 170.000 و من 170.001 إلى 886.000 مبنية قيمتها كاملة و أسندت نجانا إلى " شركة تسيير المساهمات / دراسات و هندسة - جنست " SGP/GENEST .

- بموجب العقد الإداري رقم 628 من سجل العقود الإدارية لسنة 2011 ، محرر من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر بتاريخ 09 أكتوبر 2011 ، مسجل بمقتضية التسجيل و الطابع للجزائر الوسطى بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ، تم تحويل الأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخير المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/ LCTP/ SPA من " شركة تسيير المساهمات / دراسات و هندسة - جنست " SGP/GENEST لفائدة " شركة تسيير المساهمات - الأشغال العمومية سينترا " SGP/TP SINTRA مساهم وحيد .

المقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري / الفرع المخصص للجزائر بتاريخ 20 فيفري 2008 تحت رقم ب 99 ب 16/00-0006001 و التي تحمل رقم 099916000600181



- وعلية -

تطبيقا للوائح و القرارات المتخذة في :

1/ لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 144/02 المؤرخة في 28 مارس 2015، المتضمنة إعادة تنظيم المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الأشغال العمومية.

2/ محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية " لشركة تسيير المساهمات / سينترا " - شركة ذات أسهم - SGP/SINTRA المنعقد بتاريخ 27 جوان 2016 ، لا سيما اللائحة الثالثة (03) منه المتضمنة للموافقة على تحويل الأسهم و التيم المنقولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية - شركات ذات أسهم - : مجمع LCTP و فروعها ، LEM ، SAETI ، SET SETIF ، SET ORAN و SET ANNABA ، المملوكة من طرف " لشركة تسيير المساهمات / سينترا " - شركة ذات أسهم - SGP/SINTRA لصالح الدولة ، لفائدة الشركة ذات الأسهم " جايبكا " SPA /GEICA التي تحل محلها في جميع الحقوق و الإلتزامات .

3/ محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA المنعقد بمقر الشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA / GEICA بتاريخ 09 نوفمبر 2016 ، لا سيما اللائحة الثانية (02) منه المتضمنة للموافقة على تحويل الأسهم و القيم المنقولة الأخرى المملوكة و المسيرة من طرف " شركة تسيير المساهمات سينترا " SGP/ SINTRA لصالح الدولة ، في المؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA ، لفائدة الشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA / GEICA .

تقرر إعادة ترتيب السندات ، عن طريق تحويل الأسهم الممثلة لأرصامال المؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA لفائدة الشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA/ GEICA مساهم وحيد .

نتيجة لذلك يعدل القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية - شركة ذات أسهم - المسماة " المخبر المركزي للأشغال العمومية م م أع " EPE/LCTP/SPA في مادته المتعلقة برأس المال الإجتماعي (المادة 07) لتصبح محررة كما يلي :

المادة السابعة/ رأس المال الإجتماعي :

حدد رأس المال الإجتماعي بمبلغ يقدره ثمانمائة و ستة و ثمانون مليون دينار جزائري (886.000.000,00 دج) قسم إلى ثمانمائة و ستة و ثمانون ألف (886.000) سهم بقيمة اسمية قدرها ألف دينار جزائري (1.000,00 دج) للسهم الواحد مرقمين من 01 إلى 20.000 ، من 20.001 إلى 90.000 ، من 90.001 إلى 170.000 و مرقمين من 170.001 إلى 886.000 ، مكنية بالتسام من طرف الشركة ذات الأسهم المسماة " جايبكا " SPA/GEICA .

